محمد عطية خميس

فقه النساء

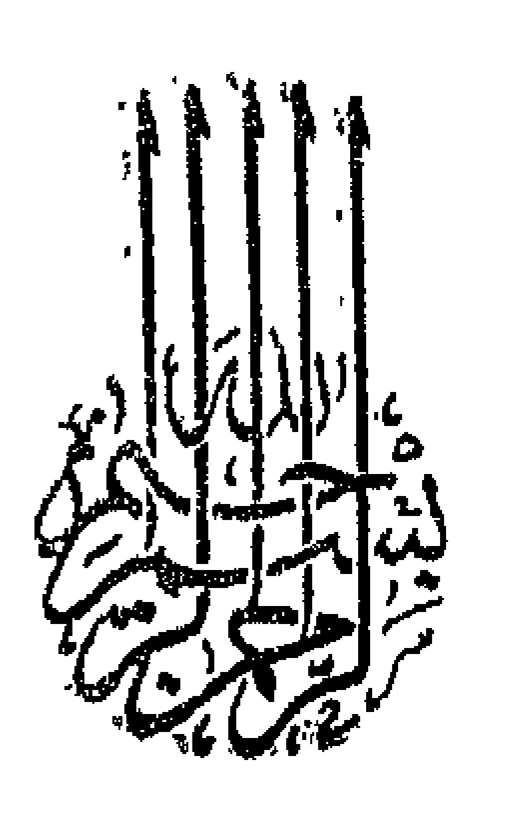
في الطهارة

دار الاعتصام

محمد عطية خميس

فقه النساء في الطهارة

دار الاعتصام



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فها هى ذى الطبعة الرابعة من كتابى فقه النساء فى العبادات . وهو الكتاب الذى كنت أومن أن الحاجة كانت ملحة الى صدوره . وقد ثبت فعلا أننى كنت محقا فى وجهة نظرى ، من هذا الاقبال الكبير على اقتنائه .. بل من اقبال البعض على تصويره وطبعه فى بلاد مختلفة .

على كل حال ، حمدا لله على توفيقه وهدايته ، وما كنت لأهتدى الى هذا لولا أن هدانى الله ، وما توفيقى الا بالله .

ومما لا شك فيه أننى كنت ألمس فى كتابى موضوعات هامة وحساسة .. اذ أن موضوع صلاح المرأة وطهرها هو من أهم موضوعات الدعوة الاسلامية .. ويوم خطت المرأة المسلمة فى بلادنا هذه الخطوات المشرفة نحو تعاليم الاسلام ، يومئذ فقط قام أعداء الاسلام سواء من الغرب أو من عملائهم من الداخل بكل الحملات المضادة الطاغية الشرسة ضد الاسلام ..

لقد شهدنا من يسخر من حجاب المرأة ، ويصفها بأنها تلبس خيمة على رأسها !! .. وهذه سخرية من النقاب الاسلامى.

وشهدنا من غير وبدل احكام الشريعة الاسلامية فى الأحوال الشخصية ، وسمى تعدد الزوجات انه ظلم وإضرار !! .

وشهدنا ، على خلاف الدستور ومبدأ تكافؤ الفرص من فرض أعدادا من النساء فى المجالس النيابية والمحلية ..

وشهدنا من كان يضرب القدوة السيئة للمرأة المسلمة فى تقبيل المرأة المسلمة ومرافقتها الأجانب على الطريقة الغربية !! .

وشهدنا كيف كان يؤتى بأشهر المغنيين من الغرب ، ليقضوا أياما فى القصور ، ولتلتقط صور بنات الحكام ، وهن يطبعن قبلات الاعجاب على شفاههم !!

وشهدنا كيف قبض على الفتيات المصليات العابدات من المساجد ، ووضعن فى عنابر السجون العامة ، بجوار عنابر السارقات والداعرات !!

وكانت هذه المعاملة الشاذة التى لن ينساها التاريخ ، من الضرب بيد من حديد على يد كل مسلم ومسلمة .. حتى إن بعض من أسعدتهم الظروف والحظ فى الحصول على شهادة علمية عالية ، والتعليم فى الجامعة للتدريس ، كان يتحكم فى محاضراته ، فلم يسمح الملتحى ، أو المحجبة ، أن ينال حقه من العلم ، وطردهما من قاعة المحاضرات العلمية !!.

كنت أعلم تماما أننى أخوض طريقا مفروشا بالمتاعب ، ذلك أننا نريد أن تتحصن المرأة المسلمة بحصن الطهارة ، ويريد أعداء الاسلام من الغرب وعملائه الدفع بها الى شباك التحلل والدعارة .. ولكن الله وحده غالب على أمره ، فله وحده القوة والقهر ، وبيده الخلق والأمر ، وهو مع كل شىء بالقرب وراءه بالقدر والاحاطة ، والله من ورائهم محيط . (وسيرى الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) .

ودفع نفر من الشباب حياتهم غيرة على الدين والوطن (من

المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه . فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) .

كل هذا كنت أتوقعه من الوثائق ومن التاريخ . ولذا لم يكن عجبا أن يكون باكورة ما ألفت وكتبت منذ أكثر من خمس وثلاثين عاما ((مؤامرات ضد الاسرة المسلمة)) التى بدأت برفاعة رافع الطهطاوى .. ثم أعقبه أبناء مدرسة السفور والاختلاط .. مرقس فهمى .. وقاسم امين .. وسعد زغلول .. ولطفى السيد .. وهدى شعراوى و ...

ولكن الله سبحانه وتعالى ، صاحب المن والفضل .. فبقدر ما وصل الأمر الى الحد الذى ضاقت به الصدور منظلم وطغيان ضد الاسلام والمرأة المسلمة .. تفضل الله علينا بسلطان شرعى ، أعلن أمام العالم كله ، أن مسلكه غير مسلك سلفه .. وبدأ يحاسب كل من استغل هذا الشعب أسوأ استغلال ، مهما كانت قرابته وصلاته بالذين كانوا يتولون الحكم .. وراح يفرج على مراحل عن كل الذين أودعوا السجون فى الماضى بغير حق ..

وهذا ما يبشر بالخير ، ويوحد صفوف الأمة حول القيادة الشرعية الحكيمة ، التى تعمل خالصة من أجل الوطن وحده .. والله وحده كفيل بتأييده ونصره ، ان ثبت على طريق الحق فالأمة معه ، ما بقى مع الحرية ، والأمة معه ، ما إن وثبت على الحق ، ولم يحد عنه .

هذه ملاحظة أولى .. أقدم بها هذه الطبعة الجديدة من كتابى هذا ، الذى لاقى الانتشار فوق ما كنت أتوقع أو أرجوه ..

ولكن لى ملاحظة ثانية .. وهى أننى تعرضتللكثير من النقد، فالبعض لم ترقه بعض آرائى .. فمثلا رأيت من أنكر على وجهة نظرى فى أن الاسلام يبيح كشف الوجه والكفين ، بينما كان يريد أن آخذ بوجهة النظر المخالفة من ان المراة كلها عورة من أعلى راسها

الى اخمض قدميها . وأنكر على البعض أننى لم أذهب الى تحريم مصافحة المرأة المسلمة للاجنبى ، وكان سندى فى هـذا أنه ليس هنـاك نص قطعى بهذا التحريم .. وأنكر على البعض رأيى فى أخذى بفتوى ابن تيمية فى جواز طواف الحائض طواف الركن ان لم تطهر وكانت مضطرة الى مغادرة مكة الى بلادها قبل أن تطهر .

ومع تقديرى لآراء المخالفين والمعترضين فانه فاتهم أننى وأنا أعالج القضايا الفقهية للمرأة ، كنت ألمس تماما قدر ما يصيبها من حرج فى كثير من المسائل ،فأخذت بالقاعدة الفقهية التى التزمهـا فقهاؤنا الأجلاء وهى قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) وهى القاعدة التى نص عليها الشيخ جلال السيوطى الشافعى فى كتابه الأشـباه والنظائر ونص عليها الشيخ ابن نجيم الحنفى فى كتابه المسمى أيضا ((الأشباه والنظائر)) .. وهذه القاعدة الأصل فيها قوله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) وقوله تعالى ((وما جعل عليكم فى الدين من حرج)) . وفى الحديث الشريف ((أحب الـدين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة)) .

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته . وقالوا أن أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة .

١ ـ الاكـراه .

٢ ـ السـفر .

٣ ـ المـرض .

٤ ـ النسـيان .

٥ ـ الجهـل .

٦ ـ العسر وعموم البلوى .

٧ ـ النقص : فمن ذلك عدم تكليف الصبى والمجنون .

ولهذا كنت أميل الى التيسير ، وخاصة ونحن فى زمن عمت فيه البلوى .. فالأخذ بالتيسير أولى .

واذا رجعنا الى آراء الفقهاء ، نجد أن الخلاف بينهم لا يعدو حد التقوى أو الفتوى ، والأخذ بالعزيمة أو الرخصة فى حال وحال ، على اتفاقهم فى أصول الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس . واذا طالعنا كتاب الميزان للشعرانى ، نجده يقسم المسائل على قسمى العزيمة والرخصة . وفى الحديث الشريف (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) وهذه منتهى الرحمة بالأمة .

هذه الكليات غابت عن الكثير من الدعاة المسلمين ، فتركوا هذه الكليات ، وشغلوا أنفسهم وشغلوا الأمة كلها بالخلاف حول جزئيات ، لا تقدم ولا تؤخر .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرحمة المهداة هوالقائل فى حديثه الشريف ((إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)) .. وهو صلى الله عليه وسلم الذى خرج فى بدر ، وأجهد الحر والعطش المسلمين ، فطلب قربة وشرب ، وكان هذا فى نهار رمضان .. واقتدى به المسلمون الا قلة أبت الا أن تستمر فى الصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم ((ذهب المفرطون اليوم بالأجر)) .

يقول ابن قيم الجوزية فى كتابه الرائع ((أعلام الموقعين)) فى الجزء الثالث منه .. يعقد فصلا تحت عنوان ((فى تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)) ... يقول رضى الله عنه :

((بناء الشريعة على مصالح العباد فى المعاش والمعاد)) .

هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل

اليه ، ما يعلم من أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به ، فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان دخلت فيها بالتأويل)) .

وهذا الفصل الذى تكلم عنه ابن قيم اسميه ((سياسة الدعوة)) أى يجب أن تقوم الدعوة على سياسة حكيمة ، يراعى فيها الزمان والمكان والعرف والبيئة ، وعوائد الناس ونياتهم .

فالأصل فى الدين ، الذى هو قطب الرحى فيه ، العقيدة والتوحيد ... وهذا هو المبدأ الأساسى فى دين الله .

ــ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .

وفى الحديث القدسى : ((من قال لا إله إلا الله دخل حصنى ، ومن دخل حصنى أمن عذابى)) .

يقول ابن قيم ((ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه فى هذا الفصل ــ بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة .

الإنكار له شروط :

المثال الأول ــ والكلام لابن قيم ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته ، ايجاب انكار المنكر ، ليحصل ــ بانكاره ــ من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فاذا كان انكار المنكر ، يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض الى الله ورسوله ، فانه لا يسوغ انكاره ، وان كان الله يبغضه ويمقت أهله . وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فانه أساس كل شر وفتنة الى آخر الدهر .

وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا

نقاتلهم ؟ . فقال : لا .. ما اقاموا الصلاة .. ومن تامل ما جرى على الاسلام فى الفتن الكبار والصغار ، رآها من اضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب ازالته ، فتولد منه ما هو أكبر منه ..

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها . بل لما فتح مكة وصارت دار اسلام، عزم على تغيير البيت ، ورده على قواعد ابراهيم . ومنعه من ذلك — مع قدرته عليه — خشية وقوع ما هو أعظم من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالاسلام ، وكونهم حديثى عهد بكفر . ولهذا لم يأذن فى الانكار على الأمراء باليد ، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء .

اربع درجات للانكار :

فانكار المنكر أربع درجات .

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقل وان لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة .

فاذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج ، كان انكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، الا اذا نقلتهم منه الى ما هو أحب الى الله ورسوله ، كرمى النشاب ، وسباق الخيل ونحو ذلك .

واذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب و سماع ومكاء وتصديه ، فان نقلتهم عنه الى طاعة الله فهو المراد ، والا كان تركهم

على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك . فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك .

وكما اذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقاله الى كتب البدع والضلال والسحر ، فــدعه وكتبه الأولى . وهذا باب واسع .

وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابى فى زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معى . مأنكرت عليه . وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبى الذرية ، وأخذ الأموال فدعهم .

المثــال الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو . رواه أبو داود . فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن اقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض الى الله ، من تعطيله أو تأخيره ، من لحوق صاحبه بالمشركين ، حمية وغضبا ، كما قال عمرو أبو الدرداء وحذيفة وغيرهم .

وقد نص أحمد واسحاق بن راهوية والأوزاعى وغيرهم من علماء الاسلام على أن الحدود لا تقــام فى أرض العدو . وذكــرها أبو القاسم الخرقى فى مختصره ، فقال : لا يقام الحــد على مسلم فى أرض العدو . وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة ، فقال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدى فى الغزو ، لقطعت يدك . رواه أبو داود .

وقال أبو محمد المقدسى . وهو اجماع الصحابة .

روى سعيد بن منصور فى سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب الى الناس، أن لا يجلدن أمير جيش ، ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب ، قافلا لئــلا

تلحقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار . وعن أبى الدرداء مثـــل ذلك .

وقال علقمة : كنا فى جيش فى أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر . فأردنا أن نحده . فقال حذيفة : أتحدون أميركم ، وقد دنوتم من عـــدوكم ، فيطمعوا فيكم !؟ .

وأتى سعد بن أبى وقاص بأبى محجن يـــوم القادسية ، وقد شرب الخمر، فأمر به الى القيد ، فلما التقى الناس، قال أبو محجن:

كفى حزنا أن تلتقى الخيـــل بالقنـــا
وأترك مشـــــدودا على وثاقيـــا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد : أطلقينى ولك والله على أن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد . فان قتلت استرحتم منى .

قال .. فحلته حتى التقى الناس ، وكانت بسعد جراحة فـــلم يخرج يومئذ الى الناس .

قال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر الى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة . فوثب أبو محجن على فـــرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحيـــة من العدو الا هزمهم . وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يرونه يصنع . وجعل سعد يقول : الصبر صبر البلقاء ، والظفر ظفـــر أبى محجن. وأبو محجن فى القيد . فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجليه فى القيد . فاخبرت ابنة حفصة سعدا بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمســـلمين ما أبلاهم . فخلى سبيله .

فقال أبو محجن : قد كنت أشربها اذ يقام على الحد ، وأطهر

منها : فأما اذا بهرجتنى ، فو الله لا اشربهـــا ابدا . وقوله ((أذ بهرجتنى)) أى أهدرتنى باسقاط الحد عنى . ومنه : بهرج دم ابن الحارث . أى أبطله . وليس فى هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ، ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا اجماعا . بل لو ادعى انه اجماع الصحابة كان اصوب(١) .

هذا ما قاله ابن قيم ، وما اكتفينـــا بنقله . ومنه يبين أن ما أخذه على البعض فى بعض آرائى مــن الرخص ، كانت تقتضيه سياسة الدعوة ومصلحة الناس ، ثم إن هذه الرخص اعتمدت فيها على آراء بعض الفقهاء والعلماء ، وكانت قائمة على فقــه شرعى صحيح ، وكانت قائمة على رفع الحرج والتيسير ، فى وقت عمت فيه البلوى . كما حاولت فى هذه المجموعة من رسائلى أن أضمنها أحكام المذاهب الأربعة ، حتى تكون هذه الأحكام واضحة أمام القراء ، لتختار القارئة ما ترتاح اليه من أحكام ، فان شاءت أخذت بالعزيمة ، وان شاءت أخذت بالرخصة .

إن اريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله ..

محمد عطية خميس
رئيس شباب سيدنا محمــد
صلى الله عليه وسلم

* * *

---

(١) أعلام الموقعين ٣ / ٣ ــ ٥ .

مقدمة الطبعة الاولى

الحمد لله رب العالمين القائل فى محكم كتابه (يا أيها النـاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبـائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والقائل فى محكم كتابه (ومـن عمـل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة) .

واصلى وأسلم على سيدنا محمد النبى الحق ، الهـادى بالحق الى الله الحق ، والذى أوصانا خـيرا بالنساء ، بحسن تعهدهن بطاعة الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((رحـم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فان أبت نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليـل فصلت وايقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء)) عن أبى هـريرة باسناد صحيح .

اللهم صلوسلم وبارك على هذا النبى الأمين الكريم الحبيب كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم .. انك حميـد مجيـد .

* * *

وبعـــد ،

فطالما وجهنـا اهتمامنا ــ نحـن شباب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ــ نحو العناية بحسن تربيـة وتوجيـه المـرأة المسلمة ، لأنها من أهم دعائم اصـلاح الأسرة . واذا صـلحت الأسرة صلحت الامة . ولله در الشاعر حين قال :

الأم مدرسة اذا اعددتها
اعددت شعبا طيب الأعراق
الأم أستاذ الأساتذة الأولى
شملت معارفهم مدى الآفاق
ربو البنات على الفضيلة إنها
فى الشرق علة ذلك الاخفاق

ومستقبل الأمة وسيادتها ، ومصير الاسلام ومجده ، يتوقفان على العناية بتكوين جيل جديد يشب على الطاعة والايمان ، والتقوى والفضيلة ، والطهر والعفة ، والقوة والشجاعة . ولن يتحقق هذا كله إلا بالرجل المسلم حقا والمرأة المسلمة حقا .

واذا كان الاستعمار قد لعب دوره فيما مضى ، فنفث عوامل التحلل والفساد ، والتهتك والميوعة ، وأفسد الأسرة المسلمة بالمدنية الغربية الزائفة القائمة على الاختلاط والسفور ، والتهاون فى تعاليم الله والرسول .. فقد أصبح لزاما علينا الآن أن نمد أيدينا الى المرأة المسلمة . لننتشلها من لجة الضياع ، وليجعل كل منا بيته قلعة من قلاع الحق والفضيلة ، وحصنا من حصون الايمان والغيرة على تعاليم الاسلام .

وهناك مبشرات كثيرة بالخير .. فبقدر ما رأينا فى الماضى بعد النساء عن آداب الاسلام ، نرى فى هذه الأيام اقبال الكثيرات من الفتيات والسيدات . اقبالا رائعا على دين الله وتعاليمه ، وبخاصة الحجاب الاسلامى .

وهذه الظاهرة الطيبة الكريمة ، التى انتشرت على وجه الخصوص فى الجامعات ، بين بناتهـا المثقفات ، لفتت أنظار الأجانب ، حتى أن احدى وكالات الأنباء الأجنبية أحصت عدد

الطالبـــات المحجبـــات فى الجامعات فوجدتهن نحو ستة آلاف طالبة .

هؤلاء الفتيات والسيدات ، فى حاجة الى معرفة الكثير مــن أمور دينهن . وقد صادفتنى أسئلة كثيرة منهن عن حكم الاســلام فى كثير من المسائل التى تتعلق بهن .. انهن متعطشات الى معرفة ما يأمرهن به الله ورسوله .. فى العبادات والمعاملات .. انهــن يردن أن يعرفن ما عليهن من واجبات ، وما لهن من حقوق .

ولكثرة ما سئلت من بعضهن من أسئلة فى هذه الموضوعات ، وأعلم أنها تدور فى رءوس غيرهن ، رأيت أن أصدر رسائل خاصة بهن ، أجمع فيها أحكام الاسلام فى النساء .. فى فقه العبـــادات والمعاملات ، حتى تعرف المرأة المسلمة أمر دينها . وتسير علـــى الطريق المستقيم .

وها هى ذى الرسالة الأولى فى فقه العبــادات . نتنـــاول فيها أحكام الطهارة .. ثم نثنيها بأحكام الصلاة .. ثم الرســـالة الثالثة فى أحكام الزكاة والصوم والحج . وبعــد الانتهاء من رسائل فقه العبـــادات نصدر رســـائل عن المرأة والسياسة والأعمال العامة ، وتاريخ الحركة النسائية الاستعمارية فى مصر .. الـــى غير ذلك من الموضوعات .

وقد آثرت فى هذه الرسائل .. أن أذكر فيها ما يتعلـــق بالمرأة بالذات من أحكام ، تاركا الأحكام الفقهية العامة . للرجوع فيها الى كتب الفقه .

وقد عمدت فى عرضى الكثير مــن المسائل أن أبين أحــكام المذاهب الأربعة ، لتزداد معرفة القارئة . ولتختار ما ترتاح اليــه فى دينهـــا .. واختلاف المذاهب ليس اختلافا فى الأصول ، وانمـــا هو اختلاف فى الفروع .. وما ذهب عالم من علماء المــــذاهب الى رأى ، الا ومعه دليل رجحانه .

وهذه الرسالة الأولى التى أسميتها ((فقه النساء فى الطهارة)) قسمتها الى خمسة أبواب :

الأول ((فى الطهارة والنجاسات)) وتناولت فيه :

* الاسلام دين الطهر : وبينت كيف أن الطهر دعامة أساسية من الدعامات التى قام عليها الاسلام . وعنايته بطهر الظاهر والباطن .

* بول الصغير والصغيرة : وبينت فيه رأى الفقه بالنسبة للمرضعة التى ترضع الصغير ويبول عليها كثيرا .

* نجاسة الدم وكيفية ازالته ، وازالة النجاسات عامة .

الثانى : ((قضايا فى الوضوء)) وتناولت فيه :

* حكم لمس الرجل للمرأة الأجنبية وهل هو حلال أم حرام . وأثر هذا فى نقض الوضوء بالنسبة للزوجة الأجنبية .

* حكم الشرع فى طلاء الأظافر ، وهل يصح الغسل والوضوء مع وجوده .

* الشعر المستعار وهل هو حلال أم حرام ، وهل يصح الوضوء بالمسح عليه .

* المسح على الجورب ، ومتى يصح ومتى لا يصح .

* الحدث الأصغر ، ومس المصحف .

الثالث : ((فى دماء النساء)) . وتناولت فيه :

* الحيض .

* النفاس .

* الاستحاضة .

الرابع : ((فى الحدث الأكبر)) . وتناولت فيه :

* الغســـل .
* الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر .

الخامس : من سنن الفطرة ، وتناولت فيه :

* الاســــتحداد .
* الختـــان : أى الخفاض بالنسبة للأنثى .
* نتف الابط .
* تقليم الأظافر .

وأعتقد أننى بتناول هذه المسائل ، عرضت لأكثر ما تحتـــاجه المرأة من معرفة ، وما يهمها من أحكام .

وأرجو أن كون بهذا العمل قد أنرت الطـــريق لأخـــواتى وبناتى فيما أظلم عليهن من أمور ، وفتحت لهن ما أغلق دونهن من أبواب المعرفة ، حتى يصححن عباداتهن وسلوكهن بما يرضى الله ورسوله .

وفق الله كل أخت مسلمة ، وكل ابنـــة مسلمة الى طـــاعته ورضاه (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) .

وسلام الله ورحمته وبركاته على كل أم وأخت وبنت مسلمة .

محمد عطية خميس
رئيس شباب سيدنا محمـــد
صلى الله عليه وسلم

فى الطهارة والنجاسات

* الاسلام دين الطهر
* بول الصغير والصغيرة
* نجاسة الدم وكيفية ازالته .

ديـن الطهـــــر

« الطهـــور شطر الايمـــان »

حديث شريف

الطهر هو دعامة أساسية من الدعامات التى يقوم عليها دين الاسلام . فاذا كان أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قوله تعالى :

« إقرأ باســم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق » الى آخر السورة .

فان ثانى ما نزل عليه صلى الله عليه وسلم قوله تعـــالى : **« يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر . والرجز فاهجر »** .

وهكذا كانت هذه الآيات الكريمة دعوة الى الطهر الظـــاهر « وثيابك فطهر » . والطهر الباطن « والرجز فاهجر » بل قل انها دعوة الى الطهر الكامل الحقيقى . فطهارة الثـــوب اشارة الى الطهر الكامل .

ما أعظم الاسلام وأجمله ، حين دعا أتباعه الى الطهـــارة الظاهرة والطهارة الباطنة .. الى الطهارة فى كل شىء .. لنطالع الدعوة الى الطهر فى كتاب الله :

« إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » البقرة ٢٢٢ .

« فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهـــرن » البقرة ٢٢٢ .

« فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » البقرة ٢٢٢ .

« فيه رجـــال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين » . التوبة ١٠٨ .

((**وان كنتم جنبا فاطهروا**)) المائدة ٦ .

((**فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون**)) الواقعة ٧٩ .

ووصف الله الحور العين بالطهارة .

((**ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون**)) البقرة ٢٥ .

((**خالدين فيها . وأزواج مطهـــرة ورضوان من الله**)) آل عمران ١٥ .

وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعـــوة الاسلام الى الطهر فى أحاديثه العديدة . فقال صلى الله عليه وسلم :

((**الطهور شطر الايمان**)) رواه مسلم .

((**لا تقبل صلاة بلا طهور**)) رواه مسلم .

فالطهارة شطر الايمان . وشرط من شروط الاســلام ، فمن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤال جبريل اياه عن الاسلام .

قال جبريل : ما الاسلام ؟

قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((**الإســـلام أن تشهد ان لا إله إلا الله . وأن محمدا رسول الله . وأن تقيم الصــــلاة وتؤتى الزكاة . وتحج البيت وتعتمر . وتغتسل من الجنــابة وأن تتــم الوضوء وتصوم رمضان**)) .

قال (أى جبريل) : فاذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟

قال صلى الله عليه وسلم : نعم .

قال : صدقت .

رواه ابن خزيمة فى صحيحه وهو فى الصحيحين وغـــيرهما بنحوه بغير هذا السياق .

ولذا جعل الله تمام الطهــارة شرطا من شروط الصــلاة . قال صلى الله عليه وسلم :

((ما من مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذى كتب الله عليه ، فيصلى هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارات لما بينها)) .

رواه مسلم .

واذا لم يتوفر الماء للغسل والوضوء ، فقد شرع الاسلام طهارة معنوية بالتيمم **(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)** النساء ٤٣ والمائدة ٦ .

وهكذا كان الاسلام دين الطهر . قال صلى الله عليه وسلم :

((الطهور شطر الإيمان . والحمد لله تملأ الميزان . وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض . والصلاة نور . والصدقة برهان . والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك . كل الناس يغدو . فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)) .

وندبنا صلى الله عليه وسلم الى العناية بأسباغ الوضوء .

قال صلى الله عليه وسلم : **((من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)) .**

وقال صلى الله عليه وسلم : **((أنتم الغر المحجلون من إسباغ الوضوء)) .**

وقال صلى الله عليه وسلم : **((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟**

قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : أسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط .

وهذه الطهارة مطلوبة من الرجل والمرأة . فكل ما يطلب من الرجل يطلب من المرأة فى أمور الطهارة .

جاءت أم سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت :

ـــ يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق . فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟

قال صلى الله عليه وسلم : ((**نعم اذا رأت الماء**))(1) .

قالت يا رسول الله . **وتحتلم المرأة ؟**

قال صلى الله عليه وسلم : ((**لتربت يداك . فبم يشبهها ولدها ؟**)) .

وهكذا عنى الاسلام بالطهارة ، فأوجب الغسل من أمور منها الجنابة ودم الحيض والنفاس ، وأوجب الوضوء للصلاة ..

وعناية الاسلام بالنظافة والطهارة ، لم نشهد لها مثيلا فى الشعوب الأخرى التى لا تعرف ما عرفه الاسلام فى هذا الباب .. بل العكس ، يحدثنا التاريخ أن قصر فرساى التاريخى بالرغم من أن عدد حجراته بلغت المئات ، لم يكن فيه حمام واحد ، والشعوب الأخرى لا تعرف هذه الطهارة التى يتسلح بها المسلم . وخاصة عند كل صلاة .. بل ان هذه الشعوب الأخرى لا تعرف الطهارة من الجنابة .. بل وان النتن يتصاعد من رجالهم ونسائهم بسبب عدم عنايتهم بالتطهر ، وهم يحاولون اخفاء هذا النتن . بما يضعونه من عطور .. فالمرأة عندهم تضع العطر لتخفى نتنها .. أما طهارة المرأة المسلمة ، فتغنيها عن وضع العطور امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال :

((**إذا خرجت المرأة إلى المسجد . فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**)) رواه النسائى عن أبى هريرة .

ولذا عنى فقهاء المسلمين بالطهارة . فجعلوا أول كتبهم فى الفقه ((كتاب الطهارة)) . وللنساء نصيب كبير من أحكام هذا الكتاب . وفى هذه الرسالة نتناول أحكام الاسلام الخاصة بطهارة النساء ، أما الأحكام العامة التى تشمل الرجال والنساء فنحيل فيها الى كتب الفقه .

---

(1) أى اذا احتلمت ولكنها لم تر الماء أو أثره ، فلا غسل عليها . وماء المرأة يميل الى اللون الاصفر بينما ماء الرجل كرائحة طلع الزهر .

بــول الصغير والصغيرة

الأحــاديث النبوية :

عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها صغير لــــم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله . رواه الجماعة .

وفى رواية : فدعا بماء فرشه . رواه مسلم .

وعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل**)) قال قتادة : ((وهذا ما لم يطعما ، فاذا طعمــا غســلا جميعا)) رواه أحمد والترمذى . وقال حديث حسن .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى رسول الله صــلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه ، فبال عليه . فأتبعه آلمــاء . رواه البخارى وكذا أحمد وابن ماجه وزادا ((ولم يغسله)) .

ولمسلم ((**كان يؤتى بالصــــبيان فيبرك عليهــم ويحنكهم ، فاتى بصبى فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله**)) .

وعن أبى السمح ،خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم ((**يغسل من بول الجــارية ويرش من بول الغلام**)) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

وعن أم كرز ـــ بضم الكاف وسكون الزاى ـــ الخـــزاعية قالت : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه ، فأمــر

بماء فنضح ، واتى بجارية ، فبالت عليه ، فأمـــر بماء فغسل . رواه أحمد .

وعن أم كرز أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((**بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل**)) رواه ابن ماجه .

وعن أم الفضل لبابة بنت الحـــارث قالت : بال الحسين بن على فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رســـول الله أعطنى ثوبك أغسله ، فقال : ((**إنما ينضح من بول الذكر ويغسل بول الأنثى**)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

البـــول من النجاسات :

النجاسة فى اللغة اسم لكل مستقذر . ومن النجاسات فضلة الآدمى من بول وعذره ، ولو كان الآدمى صغيرا لم يتناول طعاما ، ومنى الآدمى وغيره ، والمذى وهو ماء رقيق يخرج من القبل عنـــد الملاعبة ونحوها . والودى وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غالبا . والهادى وهو ماء بيض يخرج من المرأة قرب ولادتها .

ويجب ازالة النجاسة عـــن بدن المصلى وثوبه ومكانه ، الا ما عفى عنه لتعذر ازالته ، أو عسر الاحتراز منه دفعا للحرج .

وفى الأحاديث المتقدمة ، تناول رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بيان حكم بول الصبى والجارية .

معنى النضح :

اختلف الفقهاء فى معنى النضح ..

فذهب الشيخ أبو محمد الجـــوينى والقـــاضى حســـين والبغوى الى أن معناه أن الشىء الذى أصابه البول يغمر بالمـــاء كسائر النجاسات ، بحيث لو عصر لا يعصر .

ويخالف هذا غيره ، فى انه يشترط عصره ، وهـــذا غيـــر صحيح . فهذا لا يشترط بالاتفاق .

وذهب امام الحرمين (الجوينى) والمحققون الى أن النضح ،

أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة ، لا يبلغ جريان الماء وترده وتقاطره ، بخلاف المكاثرة فى غيره ، فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء . ويتقاطر من المحل ، وان لم يشترط عصره . وهذا هو الصحيح المختار ، ويدل عليه قولها — أى أم قيس — فنضحه ولم يغسله . وقولها فى رواية (فرشه) أى نضحه . والله أعلم(1) .

فمعنى النضح هو رش الماء واتباعه مكان البول ، حتى يغمر دون دلك أو عصر .

اختلاف العلماء فى بول الصغير . على ثلاثة أوجه هى :

الأول : يكفى النضح فى بول الصغير . ولا يكفى فى بول الجارية . بل لابد من غسله كسائر النجاسات . وهذا هو المشهور والمختار . وهو قول على عليه السلام وعطاء والزهرى وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم . وروى عن مالك . وقال أصحابه — أى أصحاب مالك — هى رواية شاذة . ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثورى والأوزاعى والنخعى وداود وابن وهب .

الثانى : يكفى النضح فيهما أى للصغير والجارية . وهو مذهب الأوزاعى ، وحكى عن مالك والشافعى .

والثالث : هما سواء فى وجوب الغسل . وممن قال بهذا أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة .

ولكن هذين الرأيين الأخيرين شاذان ، وتردهما أحاديث هذا الباب ، ولا داعى للاشتغال بهذه التفرقة . فالأحاديث صريحة فى التفرقة بين بول الصغير والجارية .

---

(1) شرح النووى على الامام مسلم :

والخلاف هو فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته .

ما لم يطعـــــم :

تقدم فى حديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير « لم يأكل الطعام » . فما المقصود بأنه لم يأكل ؟.

قال النووى فى شرح مسلم : ثم أن النضح يجزىء مـــا دام الصبى يقتصر على الرضاع . أما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف .

ولا يمنع النضح أول ولادته تحنيكه بتمر ونحوه . قال فى نكت التنبيه : ان لم يأكل غير اللبن ، وغير ما يحنك به وما أشبهه .

وذكر جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : ولا يمنع تحنيكه تناوله السفوف ونحوه للاصلاح .

أى ما يلعقه من عسل للمداواة وغير ذلك أيضا ، لا يعتبر طعاما يمنع النضح .

وذكر الموفق الحمدى فى شرح التنبيه : أى لم يستقل بجعل الطعام فى فيه .

أى ما لم يستقل به عن اللبن ، أى يكون غالبا فى غذائه .

سبب الرخصة بالنسبة للصغير :

ولعل سبب الرخصة فى الاكتفاء بالنضـــح بالنسبة لبـــول الصبى :

ولوع الناس بحمله المفضى الى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فخفف فيه لذلك .

كما أن بول الذكر ينزل متفرقا هنا وهناك بخلاف الأنثى .

وبول الغلام أرق من بول الجارية ، فلا يلصق بالمحـــل لصوق بولهـــا .

وبول الأنثى أخبث وأنتن(١) .

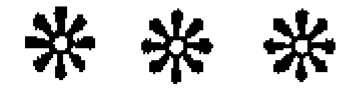
حكم خالص بالنسبة للمرضعة :

وذهب الفقهاء — ومنهم فقهاء المالكية — الى أن ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها — ولو لم يكن وليدها — من النجاسة المعفو عنها ، اذا اجتهدت فى التحرز عنهما حال نزولهما ، وان استحبوا لها اعداد ثوب للصلاة اذا استطاعت(٢) ومثلها فى هذا ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ، ونازح المراحيض والطبيب الذى يعالج الجروح .

ويندب لهم اعداد ثوب للصلاة .

وهذا الحكم مستمد من القاعدة الشرعية « المشقة تجلب التيسير » فمن الأسس التى قامت عليها الشريعة الغراء رفع الحرج عن الناس . وفى ذلك يقول الله عز وجل (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) وقوله (**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**) وقال صلى الله عليه وسلم ((**بعثت بالحنيفية السمحة**)) أخرجه أحمد فى مسنده . وقال الامام الشافعى رضى الله عنه (اذا ضاق الأمر اتسع) .

وهذه الرخصة للمرضعة فقط أما كانت للرضيع أو غير أم له ، وذلك لكثرة حملها الرضيع لارضاعه . سواء كان الرضيع ذكرا أو أنثى .



---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم ٢ — ٨٨ .

(٢) الفقه فى المذاهب الاربعة ص ٢١ طبعة دار الشعب .

نجاسة الدم وكيفية غسله

عن أسماء قالت : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها مـن دم الحيضة . كيف تصنع به ؟ قال : ((**تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيـه**)) . متفق عليـه .

وعن أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسـول الله ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه . **قال : فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه** . قالت : يا رسول الله لم يخرج أثره . **قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره**)) رواه أحمد وأبو داود .

وعن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت : ((**تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشىء من صفرة**)) قالت : « ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لى ثوبا » رواه أحمد وأبو داود .

من هذه الأحاديث، يتضح وجوب غسل النجاسة بالماء . والدم نجس باجماع المسلمين . ولا يشترط فى ازالة النجاسة العدد ، بل يكفى فيها الانقاء .

قال النووى : واعلم أن الواجب فى ازالة النجاسة الانقـاء فان كانت النجاسة حكمية ، وهى التى لا تشاهد بالعين كالبـول ونحوه ، وجب غسلها مرة ، ولا تجب الزيادة . ولكـن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسـلم : ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا**)) .

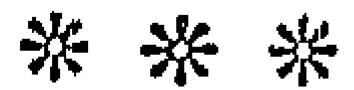
وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره ، فلابد من ازالة عينها ، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة .

واذا غسل النجاسة العينة فبقى لونها ، لم يضره ، بل لقد حصلت الطهارة . وان بقى طعمها ، فالثوب نجس ، فلابد من ازالة الطعم . وان بقيت الرائحة ، ففيه قولان للشافعى : أصحهما يطهر .

ودم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل . وطهارة الثوب والملبس شرط للصلاة .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى : يكفيك الماء ولا يضرك أثره ، دليل على أن الماء الطاهر هو الذى يجب غسل النجاسة به ، والغسل بالخل أو غيره من المائعات لا يجزىء ، لأن المأمور به هو الغسل بالماء . والحديث صريح فى أن بقاء أثر النجاسة الذى عسرت ازالته لا يضر ، لكن بعد التغيير بزعفران و صفرة و غيرهما ـ كما جاء فى الحديث الثالث ـ حتى يذهب لون الدم ، لأنه مستقذر ، وربما نسبها من رآه الى التقصير فى ازالته .

وأما قول السيدة عائشة فى الحديث الثالث « لا أغسل لى ثوبا » على أنها كانت تحتاط ، فلا يصيب ثوبها شىء من الحيض ، وما كان الأصل فيه الطهارة ، فهو باق على طهارته حتى يظهر فيه نجاسة . فيجب غسلها .



قضايـا في الوضــوء

* لمس المرأة للرجل والمصافحة .
* طــلاء الأظــافر .
* الشعر المستعار .
* المسح على الجورب .
* الحدث الأصغر ومس المصحف.

لمس المرأة للرجل والمصافحة

اختلف العلماء فى حكم لمس المرأة للرجل فى الوضوء .

ذهب الحنفية : الى أن اللمس لا ينقض الوضوء الا بالمباشرة الفاحشة .

أما المالكية : فقد اشترطوا فى نفس الوضوء باللمس أربعة شروط :

١ ــ أن يكون اللامس بالغا .

٢ ــ وأن يقصد اللذة ، ويجدها بدون قصد .

٣ ــ وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها بساتر خفيف . فان كان الساتر كثيفا ، فلا ينقض الوضوء الا اذا كان اللمس بالقبض على عضو منه ، وقصد اللذة أو وجدها .

٤ ــ وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة . فلا ينقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهى كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها ، لأن النفوس تنفر عنها .

وينقض الوضوء اذا كان الملموس امرأة غير محرم ، سواء كانت زوجة أو غيرها ، اذا كان اللمس على النحو السابق بيانه .

ومن اللمس القبلة على الفم ، وتنقض الوضوء مطلقا . ولو لم يقصد اللذة أو يجدها . أو كانت القبلة بكره .

ولا تنقض القبلة اذا كانت لوداع أو رحمة ، وكانت القبلة لمحرم ، كأب لابنته ، أو أخ لأخته .

هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس . فان كان بالغـــا ووجد اللذة ، انتقض وضوؤه ، فان قصد اللذة ، فانه يصـــير لامسا ، يجرى عليه حكمه السابق ولا ينتقض الوضوء بفكـر أو نظر من غير لمس ، ولو قصد اللذة أو وجدها ، فان أمذى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوؤه بالمذى ، وان أمذى وجب عليـــه الغسل بخروج المنى .

أما الشافعية : فقد قالوا أن لمس الأجنبية ينقض الوضـــوء مطلقا . ولو بدون لذة ، ولو كان الرجل هرما ، والمرأة عجـــوزا شوهاء ، بشرط عدم الحـــائل بين بشرة اللامس والملمـــوس . ويكفى الحائل الرقيق ، ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم مـــن الغبـــار .

واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنها وظفرها فان لمسها لا ينتقض الوضوء ، ولو تلـــذذ به . لأن من شأن لمسها عـــدم التلذذ به .

وينتقض الوضوء بلمس الميت . ولا ينتقض بلمس المحـــرم ـــ وهى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب نسب أو رضـــــاع أو مصاهرة . أما التى لا يحرم زواجها على التأبيد ، كأخت الزوجة ، وعمتها ، وخـــالتها ـــ فان لمس احداهن ينقض الوضوء .

وهكذا ينقض الوضوء بلمس أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فان زواجهما ، وان كان محرما على التأبيد ، ولكن التحـــريم لم يكـــن بالسبب المذكور ، بل كان بسبب غير مباح .

أما الحنـــابلة : فقد قالوا ينقض الوضوء بلمس المـــرأة بشوة بلا حائل ، لا فرق بين كونها اجنبية أو محـــرما ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة أأو عجوزا ، كبيرة أو صـــغيرة تشتهى

---

* الفقه على المذاهب الاربعة لوزارة الاوقاف المصرية .

عادة ، ومثل الرجل فى ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكـــورة . ولا ينقض اللامس ، الا اذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر ، فان لمس هـــذه الأجزاء الثلاثة لا ينتقض الوضوء . أمـــا الملموس فانه لا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة .

ولكل رأى من هذه الآراء سنده وحجته ، كما أنه يتبـــع فى هذا سلفا من الصحابة . وننتهى مما تقدم الى أن ترك المصافحـــة أو اللمس أسلم وأفضل ، وهو أخذ بالعزيمة والله الموفق والهادى الى سواء السبيل . وان لم يترك المصافحة ، بالشروط التى ذكرها الفقهاء .. فهو أخذ بالرخصة ولا تثريب فى ذلك .

لمس المتوضىء لزوجته :

هذا فى شأن المرأة الأجنبية .. أما فى شأن الزوجـــة فهى حليلته على كتاب الله وسنة رسوله . ولكن ما حكم الوضـــوء ،

روى أحمد والأربعة بسند رجاله ثقات ، عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثـــم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ » .

وعنها رضى الله عنها قالت : **كنت أنام بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى فى قبلته ، فاذا سجد غمزنى . فقبضت رجلى** . متفق عليه .

وأخرج اسحاق بن راهوية ، وأيضا البزار بسند جيـــد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم ، وقـــال « **إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفطر الصائم** » .

وروى مسلم والترمذى وصححه عن عائشة أيضا ، قالت : **فقـــدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مـــن الفراش**

فالتمسته ، فوضعت يدى على بطن قدميه ، وهـو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت ، كما أثنيت على نفسك)) .

وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء . رواه عنه مالك والشافعى . ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ ((**القبلة من اللمس وفيها الوضوء . واللمس ما دون الجماع**))(١) .

هل تجوز مصافحة المرأة للأجنبي :

هذه هى آراء العلماء فى أثر مصافحة المرأة للرجل الأجنبى من ناحية نقض الوضوء من عدمه . ولكن هل هذه المصافحة حرام فى ذاتها أم جائزة ؟

ذهبت فى الطبعتين الأوليين من هذه الرسالة الى حرمة هذه المصافحة بدون حائل ، أما أذا كان هناك حائل من سترة ، فقد اختلفوا فيه ، فبعضهم حرمه ، وبعضهم أجازه . ولكننى رجعت عن هذا الرأى فى حديث تليفزيونى ، بعد أن اطلعت على حديثين شريفين فى هذا الموضوع(٢) .

وسبب رجوعى عن رأى الأول :

١ — أن التحريم يجب أن يستند الى دليل قطعى . وليس فى الموضوع دليل واحد من الكتاب والسنة ، قطعى الدلالة بالتحريم . والله وحده هو المرجع فى الحلال والحرام .

٢ — ثم أن المصافحة لوكانت محرمة فى ذاتها ، بنص قطعى

---

(١) نيل الاوطار ١ — ٢٩٥ .

(٢) هذا الحديث التليفزيونى كان فى حضرة فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر الآن ومفتى الجمهورية فى ذلك الوقت .

الدلالة ، لما اختلف الأئمة فى أثرها فى نقض الوضوء . وما اختلفوا هذا الاختلاف فى أثرها نقض الوضوء ، الا لأنه لا خلاف على أنه ليس فيها نص تحريمى . ولم يقل أمام واحد معتمد بحرمة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية .

خصوصية الرسول فى عدم مصافحة النساء :

حقا .. رويت أحاديث نبوية عديدة ، بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء بالكلام ، وما مست يد رسول الله صلى الله عله وسلم يد امرأة ، الا امرأة يملكها أى يملك نكاحها . وهذه سنة عملية خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : ((**إنى لا أصافح النساء ،** انما قولى لمائة امرأة ، كقولى لامرأة واحدة)) .

ولكن كل هذه الأحاديث محمولة على خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست حكما عاما لجميع الأمة . والدليل على هذا ، علاوة على ماذكرت ، حديثان شريفان .

١ ـ لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال ، جلس على الصفا ، ومعه عمر أسفل منه ، فجعل يشترط على النساء البيعة ، وعمر يصافحهن(١) .

ولو كانت المصافحة محرمة على المؤمنين عامة ، لما صافحهن عمر ، أو لاعترض النبى صلى الله عليه وسلم ، على مصافحة عمر للمؤمنات .

٣ ـ وروى ابن جرير الطبرى ، أن الصحابية الجليلة أم عطية الأنصارية ، روت أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما قد مالمدينة ، جمع نساء الأنصار فى بيت ، ثم أرسل اليهن عمر

---

(١) تفسير القرطبى ص ٧١ ج ١٨ .

ابن الخطاب رضى الله عنه ، فقام على الباب ، وسـلم عليهن ، فرددن عليه السلام ، ثم قال : أنا رسول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليكن . فقلن : مرحبا برسـول الله ، وبرسول رسول الله . فقال : تبايعن على ألا تشركن بالله شيئا ، ولا تسرقن ولا تزنين ؟ قلن : نعم . فمد يده من خارج البيت ، ومددن أيديهن من داخل البيت ، ثم قال : اللهم أشهد(1) .

ومؤدى هذا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، مد يده من الخارج ، ومددن أيديهن من الداخل للمصافحة على البيعة .

ومؤدى ما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم ترد عنه سنة قولية تحرم مصافحة المرأة للرجل الأجنبى . فالقول بالتحريم قول لا يقوم على سند صحيح من النصوص ، ولا على فقه سائغ يمكن التعويل عليه .

* * *

---

(1) تفسير ابن كثير ١٢٨/٨ ــ والقرطبى ٧١/١٨ .

طــــلاء الأظــافــر

صبغ الأظافر ان كان لا يبقى له جرم ، كالحنـــــاء والكتم ، لا يضر الوضوء أو الغسل بقاء هذا اللون ، والصلاة صحيحة .

أما الصبغ الذى له جرم ، كالأصـــباغ الكيماوية المنتشرة فى الأسواق ــ كالمانيكير والأكلادور ــ فان وضعت بعد الوضوء ، فان الصلاة تصح مع وجودها اما أن وضعت قبـــــل الوضــــوء أو الغسل ، فلابد من ازالتها عند الوضوء والتطهر ، حتى يصل الماء الى البشرة .

والإجماع على أن الصبغ الذى له جرم ، هو الذى لا يصـــح الغسل أو الوضوء مع بقـــائه .

وافتاء بعض العلماء العصريين ــ وهم ندرة ــ بجــــواز الغسل والوضوء مع بقاء طلاء الأظافر ، قول باطل ، لا عــــذر شرعا يدعو اليه . وقد ذهب الى هذا الرأى ــ أى بطلان الوضوء والغسل مع وجود طلاء الأظافر ــ فضيلة الشيخ حسنين محمــد مخلوف عميد الافتاء فى مصر ، وكذلك فضيلة الامام الأكبر الدكتــور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر فى فتوى أذيعت له من محطـــــة القرآن الكريم بالقاهرة .

واعلمى ــ يا أختاه ــ أنه جاء فى الفتاوى الهندية « ج ١ ص ٣٥ » لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علــكا ، فان كان يضره نزعه مسح عليه ، وان ضره المسح تركه . والرجل بأصبعه قرحة ، فأدخل المرارة فى أصبعه ، أو المرهم فجــاوز موضــــع القرحة . فتوضأ ومسح عليها ، جاز اذا استوعب المسح العصابة ،

أجيز المسح فى هذه الأحوال لضرورة ، اما المسح علـــى صـــبغ الأظافر فلا ضرورة تدعو اليـــه ، بل لابد من ازالته ليصح الوضوء والغسل(١) .

وانى أنتهز هذه الفرصة ، وأناشد أخواتى وبناتى المسلمات أن يقلعن عن هذه العادة الذميمة التى وردت الينا من الغرب مع مدنيته الزائفة ، واباحيته الهـــابطة ، والذى لا يحرص عـــلى ما يحرص عليه الاسلام من صون المرأة وتكريمها .

أليس الأولى بنسائنا وبناتنا أن يشبهن بأمهـــات المؤمنين وبنات النبى صلى الله عليه وسلم ، ونساء السلف الصـــالح من المهاجرات والأنصار ، بدلا من التشبه بالكافرات والفاجرات ؟؟

والله ما فى هذه الأطلية التى تصبغ بها الأظافر شىء مـــن الزينة أو الجمال . أن التى تطلى أظافرها تجتهد فى اطالتهـــا ، ونسيت أن هذا يخالف الفطرة الانسانية السليمة التى أشار اليها النبى صلى الله عليه وسلم ودعا اليها ، ألا وهى تقليم الأظافر . فو قما فى اطالة الأظافرمن أضرار صحية ، لاختفـــاء الجراثيم والأوساخ وراءها .

فلتتق المرأة المسلمة ربها .. ولتعتز بدينها وآدابه ، ولتحرص على اسلاميتها ظاهرا وباطنا ، عقيدة وسلوكا .. ولتبتعد عـــن المدنية الغربية وما فيها من زيف وباطل يجر الى المعصية .

* * *

---

(١) تراجع مجلة الوعى الاسلامى العدد ٤٨ لسنة ١٣ — ربيـــع الثـــانى ١٢٩٧ .

الشــــعر المســــتعار

« لعن الله الواصلة والمستوصلة »

حديث شريف

افتى عالم مصرى بأنه يجوز للمرأة أن تمسح على الشعر المستعار المعروف بالباروكة والبوستيج .

وكم كنا نود من هذا المفتى الذى عرف بفتاويه الشـــاذة أن يرجع الى حكم الشريعة الغراء فى لبس الشعر المستعار .

نصوص شرعية :

١ ــ جاءت أمرأة الى النبى صلى الله عليــــه وســــلم ، فقالت : يا رسول الله إن لى ابنة عريسا ــ تصغير عــــروس ــ أصابتها حصبة ، فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال صلى الله عليــه وسلم **« لعن الله الواصلة والمستوصلة »** رواه البخارى ومسلم .

٢ ــ وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر ، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسىّ ، فقــــال :

« يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول **« إنمـــا هلكت بنو إسرائيل حـــين اتخذها نساؤهم »** رواه البخارى ومسلم .

٣ ــ روى عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله تعالى عنــه ــ موقوفا ــ قال :

« **لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله** » .

فبلغ هذا امرة من بنى أسد ، تقرأ القرآن ، اسمها أم يعقوب فأتته فكلمته فقال :

ـــ وما لى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو فى كتاب الله .

فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته .

قال : لو كنت قرأتيه لقد وجدتيه . قال الله تعالى (**وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا**) .

قالت المرأة : انى أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن .

فقال : اذهبى فانظرى .

فدخلت على امرأته ، فلم تر شيئا ، فعادت فقالت :

ـــ ما رأيت شيئا .

ـــ أما لو كان ذلك لم أجامعها .

(رواه البخارى)

٤ ـــ وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة** » رواه البخارى ومسلم .

٥ ـــ روى أن معاوية قال ذات يوم :

(*) الواصلة هى التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة هى المعمول بها ذلك . والواشمة هى التى تقوم بغرز الجلد بالابر وحشو المكان بالكحل والمداد والمستوشمة هى المعمول بها ذلك . والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه ـــ والمتفاجة التى تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين .

— انكم قد أحدثتم زى سوء ، وان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور .

قال قتادة : يعنى ما يكثر ته النساء أشعارهن من الخرق . قال : وقد جاء رجل بعصا على رأسها خرقة ، فقال معاوية : الا وهذا الزور . رواه البخارى ومسلم .

من هذه النصوص وغيرها أفتى جمهور العلماء بحرمة وصل شعر المرأة بالشعر ، ومثله لبس الباروكة والبوستيج .

مذاهب الفقهاء :

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء فى حكم وصل المرأة شعرها بغيره توسعة وتضييقا ، ويمكن تلخيص ذلك بما يلى :

١ — **يرى الحنفية** أن وصل المرأة شعرها بشعر آدمى حرام . سواء أكان الموصول به شعرها نفسها أو شعر زوجها أو محرمها ، أو امرأة أخرى غيرها ، أو غير ذلك .

أما وصلها شعرها بشعر غير آدمى ، كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق وغير ذلك ، فمباح لعدم التزوير ، ولعدم استعمال جزء الآدمى وهما علة التحريم عندهم . (ابن عابدين ٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

٢ — **وذهب المالكية** الى المنع من وصل الشعر مطلقا سواء كان الموصول به شعر آدمى أو صوفا أو غير ذلك . وقوى هذا الرأى الامام النووى من عمدة أئمة الشافعية . فقال فى المجموع « وقو لمن قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر اطلاق الأحاديث الصحيحة » المجموع ١٤٧/٣ .

٣ — **وذهب الشافعية** الى أن الوصل بشعر الآدمى حرام مطلقا كالحنفية . أما الوصل بشعر غير الآدمى كالصوف والوبر وغيرهما فعلى قسمين .

(ا) ان كان الموصول به نجسا فحرام لحـــرمة استعمال النجس فى الصلاة وخارجها .

(ب) وان كان الموصول به طاهرا ، فانه ينظـــر ان كانت **المستوصلة ليست بذات زوج حرم أيضا .**

وان كانت ذات زوج فثلاثة أقوال :

الأول : يحل الوصل اذا أذن الزوج فقط .

والثانى : يحرم الوصل ولو أذن الزوج .

والثالث يحل مطلقا من غير حاجة لاذن زوجها .

والقول الأول وهـــو الأصح عند الشافعية . المجمـــوع ٣/١٤٧ .

٤ ــ **أما الحنابلة** فقد ذهبوا أيضا الى حرمة الوصل بشعر الآدمى مطلقا لما فيـــه من التدليس . وكذلك ذهبـــوا الى حـــرمة الوصل بشعر غير الآدمى كالصوف والوبر .

وأما الوصل بغير الشعر ، كالخرق التى تشد بها الضفائر ففيه تفصيل . ان كان بالقدر الضرورى لشد الرأس ، فلا بأس به للحاجة اليه ، وأن كان بأكثر من ذلك ، ففيه روايتان احداهمـــا الكراهة . المغنى ١ ــ ٩٩ .

والخلاصة من كل ما تقدم :

١ ــ اتفق فقهـــاء المذاهب الأربعة على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمى ، سواء أكان الموصول به شعر محـــرمها ، أو زوجها ، أو شعر أجنبى عنها ، أو شعر امرأة أخرى أو شعرها .

وعليه فانه يحـــرم استعمال (الباروكة) و (البوستيج) المستعملين من الشعر الطبيعى للانسان .

٢ ــ وصل ما يشبه الشعر الطبيعى حتى يظن الناظر اليه لأول وهلة أنه امتداد لشعر المرأة نفسه وذلك ، كما هو الحـــال

بالنسبة للشعر الصناعى المتخذ من النايلون وغيره لوصل شعر النساء اليوم ، فهذا حرام أيضا .

وهذا التحريم قياسا على الوصل بالشعر الطبيعى ، لقيام علة التحريم فيه وهى (التزوير) . وهذه العلة هى التى نص عليها فى حديث معاوية المتقدم . كما نص عليه أيضا فى حديث ابن مسعود المتقدم فى قوله ((**المغيرات خلق الله**)) وهذه العلة محل اتفاق الفقهاء .

٣ ــ وصل ما لا يشبه الشعر الطبيعى . بحيث يعلم الناظر اليه لأول وهلة أنه ليس شعرا طبيعيا وانه غريب عن المرأة وليس من شعرها كالصوف وبعض الألياف ، فهذا مباح لعدم تضمنه علة التحريم المتقدمة وهى التزوير ، الا أن التنزه عنه أولى لاطلاق النصوص الشرعية المتقدمة ولما رواه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ يقول :

((**زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا**)) رواه مسلم .

وهذا مراعاة لمذهب المالكية والحنبلية ، الا اننا لم نستطع القول بالتحريم لعدم توفر العلة المنصوص عليها وهى (التزوير) وأما اطلاق النصوص المتقدمة وبخاصة حديث جابر الأخير فمحمول على النصوص الأخرى المقيدة بالتزوير حملا للمطلق على المقيد(١) .

٤ ــ ضفر شعر المرأة بالشرائط الملونة وغيرها ، مما هو ظاهر فيه أنه ليس من شعرها : مباح ، لأنه ليس وصلا فلا

---

(١) راجع مجلة الوعى الاسلامى الكويتية بحث ((حكم الاسلام فى وصل المرأة شعرها بغيره (الباروكة))) العدد ١٤٦ السنة ١٣ صفر ١٣٩٧ ــ المقال للدكتور أحمد الحجى .

يدخل تحت التحريم ، الا انه ينبغى ألا يزاد فيه الحد عـــن اللازم لِلم الشعر وربطه ، وذلك مراعاة لمذهب الحنبلية .

تنبيه عن التزوير وتغيير خلق الله وصبغ الوجه :

هذا ويجب التنبيه ــ بهذه المناسبة ــ الى أن ما أوردناه من نصوص شرعية صحيحة وغيرها ، تدل على تحريم أو كراهة كــل زينة فيها تزوير للواقع الذى خلقت عليه المرأة . بحيث تبـــدو وكأنها شيء طبيعى فيها ، وذلك كالتنمص وهو نتف الشعر الزائد فى الوجه ، وكذلك تحمير الوجه بأنواع الأصبغة على وجه تبـــدو فيه الحمرة وكأنها شيء طبيعى فى المرأة ، وقد نص الشافعية على ذلك فقد جاء فى المجموع للامام النووى ما نصه :

قال صاحب التهذيب : وتحمير الوجه ، والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير اذن الزوج ، وبإذنه وجهان أصحهما التحريم)) .

أما غير ذلك من أنواع الزينة للمرأة ممـــا ليس فيه تزوير ، فمباح لها اذا لم تكن ذات زوج ، ولم تتزين به لأجنبى ، وان كان الأفضل لها عدم المبـــالغة فى ذلك ، **فاذا كانت ذات زوج ، فـــان طلب منها زوجها ذلك ، وجب عليها فعله ، لأن التزين حقه ، وان منعها من الزينة ، حرمت عليها لما فى ذلك من عصيان أمره ، وان سكت فلم يطلب ولم يمنع كان الأمـــر على الاباحـــة كغيـــر ذات الزوج(1) .**

وقال الامام الشيخ خطاب ــ رضى الله عنه ــ فى الدين الخالص **((اذا نبت للمرأة لحية أو شارب ، فلا تحرم الازالة بل تستحب أو تجب كما تقدم(2) ذلك أن الأصل لوجه المرأة أن يكون بلا شعر . فان كان المكان بشعر فيجب عليها ازالته))(3) .**

---

(1) يراجع الوعى الاسلامى الكويتية العدد السابق ذكره .

(2) و (3) الدين الخالص ط ٣ هـ ١/٢٣٠ .

وهكذا يتضح أن وصل الشعر من الزينة المحرمة ، ومن الأمور الخطيرة ، والآثام الكبيرة ، وكفى ما جاء فى حديث معاوية « انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم » ما جاء فى قوله « ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود » فاعتبروا يا أولى الأبصار .

المسح على الشعر المستعار :

واذا كان هذا هو حكم الشريعة الغراء فى الشعر المستعار ، واذا كان لبس الشعر المستعار غير مأذون به أصلا فكيف يمكن القول أن المسح عليه ، يغنى عن المسح بالرأس ؟

قال الله تعالى ((**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**)) .

ففرائض الوضوء وأركانه أربعة :

١ — غسل الوجه .

٢ — غسل اليدين الى المرفقين .

٣ — مسح الرأس .

٤ — غسل الرجلين الى الكعبين .

اذا .. فمسح الرأس فرض وركن فى الوضوء ، لا يتم الوضوء الا به . وقد اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، واختلفوا فى القدر المجزىء منه .

فذهب مالك : الى أن الواجب مسحه كله . ومن أصحاب مالك من اكتفى بمسح الثلث ومنهم من رأى مسح الثلثين .

وقال الحنفية : المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد .

وقال الحنابلة : بوجوب مسح جميع الرأس .

ويتضح مما تقدم أن مسح الرأس فرض وركن اتفق عليه العلماء ، وان اختلفوا فى مسح الرأس كله أو فى مسح قدر منه ، وفى القدر المسموح . وأصل الاختلاف فى الباء فى قوله تعالى ((برءوسكم)) . فالباء ، فى كلام العرب تكون مرة زائدة ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول « أخذت بثوبه وبعضده » .

وقد احتج من رجح مفهوم الباء بالزيادة ، بحديث المغيرة الذى أخرجه مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بنصايته وعلى العمامة . أى رفع العمامة قليلا ، ومسح على ناصية رأسه وعلى العمامة .

وهكذا يتضح أن المسح علا الشعر المستعار ، لا يصح به الوضوء ، ما دام المسح لم يشمل جزءا من الرأس ، عملا بما قاله العلماء الذين اكتفوا بمسح جزء من الرأس .

هذا ، وقد أفتى فضيلة الامام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق بعدم جواز المسح على الباروكة والشعر المستعار ، وذلك فى فتوى أذيعت له من محطة اذاعة القرآن الكريم بالقاهرة .

* * *

المسح على الجورب

ترى بعض السيدات العاملات والطالبات حرجا من خلع الجورب للوضوء ، وهن فى دور أعمالهن أو دور العلم ، ويسألن : هل يجوز للمرأة أن تمسح على الجورب بدلا من غسل الرجل.

ونقول مستعينين بالله أنه ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، وقد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليهوسلم « مسح على الخفين » .

والمسح على الخفين . رخصة للرجال والنساء فى السفر والحضر . يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية :

الا أن غسل الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه .

ويشترط فى صحة المسح على الخفين شروط : منها أن يمكن تتابع المشى فيهما ، على تفصيل فى المذاهب .

قال المالكية : لا يصح المسح على الخف الا اذا كان متخذا من الجلد ، فلا يصح المسح على المتخذ من اللبدة وغيره . ويشترط فى الجلد أن يكون مخروزا ، فلو الصقت أجزاء الخف برسراس ونحوه ، لم يصح المسح عليه .

وقال الشافعية : لا يصح المسح على الخف الا اذا كان متخذا من الجلد أو الجوخ القوى .

أما الحنفية : فقد اشترطوا فى الخفين صلاحية المشى فيهما مسافة فرسخ فأكثر (والفرسخ ثلاثة أميال أو اثنى عشر الف

خطوة) يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس ، فان لم يصلحا لذلك ، لايصح المسح عليهما ، كما اذا كانا رقيقين ، أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

أما الحنابلة : فقد اشترطوا بامكان تتابع المشى فيه عرفا ، وان كان الخف نفسه بحالة غير عادية ، كالمأخوذ من الحديد والخشب ونحو ذلك .

وجاء فى « الفقه على المذاهب الأربعة » :

« وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبى صلى الله عليه وسلم « مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم : على ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبى أوفى ، وسهل بن سعد رضى الله عنهم .

ويشترط فى المسح على الجورب أن يكون تخينا . فلا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصل الماء الى ما تحته . وكذلك لا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا تخينا .

وقال الشوكانى : وقد ذكر أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة ، على جواز المسح على النعلين . قيل وانما يجوز على النعلين اذا لبسهما فوق الجوربين(٢) .

ويشترط لجواز المسح على الخفين ، أن يلبسا بعد طهارة مائية تامة ، فلا يجوز المسح عليهما اذا لبسا بعد تيمم أو قبل اتمام الطهارة بالماء .

---

(١) نيل الاوطار ٢٧٢/١ . **(٢) المرجع السابق ٢٧٣/١ .**

الحدث الأصغر ومس المصحف

((**لا يمسه إلا المطهرون**)) الواقعة

اختلف الفقهاء فى المقصود من المس ، وفى المقصود من المطهرين فى الآية ((**لا يمسه إلا المطهرون**)) .

والذى يهمنا فى هذا المقام حكم مس المصحف على غير وضوء اى المحدث حدثا أصغر (أى نقض وضوؤه) .

اختلف العلماء فى هذا ، ولكن الجمهور على المنع من مسه .

لما رواه مالك من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم ، وكان فيه ((**لا يمس القرآن الا طاهر**)) .

وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول ، ورواه أبو عبيد فى فضائل القرآن وغيره ، ورواه الأثرم . وقال حافظ المغرب الامام ابن عبد البر « أنه أشبه بالمتواتر لتلقى الناس له بالقبول » . وقال يعقوب بن سفيان « لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ، يرجعون اليه ويدعون رأيهم » . وقال الحاكم « قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة » .

وروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**)) وبه احتج أحمد بن حنبل على الحرمة .

وخالف داود الظاهرى الجمهور فى ذلك ، فأباح مسه لمن

ليس طاهرا ، محتجا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر ، فان فيه آية من القرآن .

ورد عليه بالفرق بين المصحف وكتاب المراسلة المشتمل على الآية والآيتين :

وتفصيل أقوال المذاهب فى هذا على الوجه الآتى :

المالكيـــة :

يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ، ولو آية سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعود . وكذا يمنع من حمله ولو بعلاقة ، أو على وسادة أو فى أمتعة ، اذا لم يكن حمله تبعا لها ، بأن قصد وحده أو مع الأمتعة ، غير تابع له . هذا اذا كان مكتوبا بالخط العربى ومنه الكوفى .

ويجوز مس المصحف ، وحمله لبالغ محـــدث — ولو كان حائضا — اذا كان معلما أو متعلما .

الحنـــابلة :

الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كلا أو بعضا ولو آية . ويجوز عندهم أن يمس المصحف بحائل أو عود طاهرين أو بحمله بعلاقة أو فى خريطة أو متاع ، ولو كان المصحف مقصودا بالحمل . ويجوز له كتابته وحمله حرزا اذا كان فى ساتر طاهر ، ولا يجوز لولى الصبى تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التى فى لوحه — ولو للحفظ والتعليم — ما دام الصبى محدثا .

الشـــافعية :

يحرم على المكلف المحدث حدثا أصغر أن يمس المصخف كلا أو بعضا ، ولو آية ، ولو بحائل منفصل . وأما اذا وضع فى كيس كبير أو صندوق غير معد له ، فلا يحرم الا مس ما حاذى المصحف، وكذا يحرم مس جلده ، ولو انفصل عنه ، ما لم تنقطع نسبته عنه ،

بان يجعل جلد كتـاب آخر . وكذا يحرم مس عـلاقته ، ما دام معلقا بها .

الحنفيـة :

يمنع الحدث الأصغر من مس القرآن وكتابته ، كلا أو بعضا ولو كان آية ـ سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات الأخرى ـ الا لضرورة بأن يخاف عليه أن يغرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه ، كما يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه . كالخريطة التى يوضع فيها ونحوها . أما جلده المتصل به ، وكل ما يدخل فى بيعه بدون ذكره ، فانه لا يكفى فى اباحة مسه ، على المفتى به .

ويجوز أيضا مسه بنحو عود أو قلم .

اما تلاوة القرآن ، فلا يمنعها الحدث الأصغر ، بل يمنعهـا الحدث الأكبر والحيض ، كما سنوضح بعد ..

* * *

دمـــاء النســـاء

* الحيـــض .
* النفـــاس .
* الاســـتحاضة .

الحيــــض

((ويســألونك عن المحيض قــل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهــرن فأتوهن من حيث أمكم الله . إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)) البقرة ٢٢٢ .

الدم الذى يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء فقط :

الأول : دم الفساد الخارج قبــل التسـع ، ودم الآيســـــة . ويقال عنه دم الاستحاضة ودم الفساد .

والثانى : دم الحيض .

والثالث : دم النفاس .

والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ، وللاسلام أحكام بشأنها تخالف أحكام بنى اسرائيل . فقد روى مسلم والترمذى عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة ، أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها . ولم يجامعوها فى البيوت . فاستن العرب فى المدينة وما والاها بسنة بنى اسرائيل فى تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها . فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فأنزل الله تعالى **((ويسألونك عن المحيض قــل هو أذى فاعتزلوا النســـاء فى المحيض))** (الى آخر الآية) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((اصنعوا كل شىء إلا النكاح)) .

فبلغ ذلك اليهود . فقالوا :

ــ ماذا يريد هذا الرجل (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه .

والمحيض : الحيض ، وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه . أى أن المحيض هو زمن الحيض . أو مكان الحيض . أو الحيض نفسه .

واصل كلمة الحيض من السيلان والانفجار . يقال : حاض السيل وفاض . وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها . ومنه الحيض أى الحوض . لأن الماء يحيض اليه أى يسيل .

وشرعا : هو دم يخرج من قبل المرأة ، أى من أقصى رحمها . حال صحتها ، من غير سبب ولادة أو افتضاض . ووقته من بلوغ الأنثى تسع سنين الى سن اليأس على تفصيل المذاهب .

فاذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين أو رأته بعد سن الإياس لا يكون دم حيض ، بل هو دم فساد أو علة .

والحيض ــ كما ذكرنا ــ أمر كتبه الله عز وجل على النساء كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانه لما أهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج ، وكانت عائشة معه ، جاءها الحيض ، ولم تزل حائضا حتى يوم عرفة ، فبكت ودخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال لها :

ــ مالك تبكين ؟

قالت : أبكى أن الناس حلوا ولم أحل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر .

فقال لها صلى الله عليه وسلم : **((إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى واهلى بالحج)) .**

والمراد ببنات آدم غالبهن ، فلا ينافى عدم الحيض فى بعضهن كالسيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، ولذلك وصفت بالزهراء ،

وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة وروى أنها ولـــدت وقت غروب الشفق ، وطهرت من النفاس واغتسلت ، وصلت العشاء فى وقتها . ولهذا قيل إن أقل النفاس لحظة(١) .

وعدم حيض بعض النساء ، أمر حاصل ، ومعروف طبيا ، وإن ندرت حالاته . فلا داعى للتعجب أو الإنكار .

ودم الحيض له عشرة أســماء : حيض ، وطمث ، وضحك واكبـــار واعصـــار ، ودراس ، وعراك ، وفـــراك ، وطمس ، ونفـــاس .

وفى الضحك بمعنى الحيض قوله تعالى فى السيدة ســارة ، امرأة سيدنا ابراهيم عليه السلام (**وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب**) هود ٧٦ .

تعريف الحيض :

اختلف الفقهاء فى تعريف الحيض .

فقال المالكية : اذا خـــرج الدم من مراهقة وهى بنت تسع سنين الى ثلاث عشر ، فيسأل فيه النساء ، فان جزمن بأنه حيض أو شككن ، فيكون حيضا ، وإلا فهو دم علة وفساد ، ومثل النساء اللاتى يسألن فى هذا ، الطبيب الأمين الخبير بذلك .

وان خرج ممن تزيد سنها على ثلاث عشرة الى الخمسين فانه يكون حيضا جزما . وان خرج ممن تزيد سنها على الخمسين الى السبعين ، فيسأل فيه النساء أيضا ، ويعمل برأيهن فيـــه ، فإن خرج ممن بلغت السبعين ، لم يكن حيضا قطعا ، بل هو استحاضة . ومثله اذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين .

وقال الأحنـــاف : اذا خرج الدم من بنات تسع سنين كان حيضا على المختار ، فاذا رأته تركت الصلاة والصيام . ويستمر وقته الى الاياس ، وهو أن تبلغ خمسا وخمسين سنة على المختار .

---

(١) البيجيرمى على الخطيب فى شرح المنهاج جـ ١ ص ٢٩٩ .

فان رأت دما بعدها لا يكون حيضا . واذا رأت بعد اليأس دما قويا أسود ، أو أحمر قانيا ، فانه يعتبر حيضا حينئذ .

ويرى الحنابلة : أن حد الاياس خمسون سنة ، فلو رأت الدم بعدها لا يكون حيضا .

ويرى الشافعية : ان دم الحيض يبدأ منذ بلوغ المرأة التاسعة ولا آخر لسن الحيض ، فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة ، ولكن فى الغالب انقطاعه بعد اثنين وستين سنة ، فهى سن الاياس من الحيض غالبا .

شروط دم الحيض :

يشترط فى دم الحيض ، أن يكون على لون من ألوان الدم ، وهى الحمرة والصفرة والكدرة (التوسط بين لون السواد والبياض) فلو رأت بياضا خالصا لا يكون حيضا .

وأضاف الأحناف الى هذه الألوان، السواد والخضرة والتربية (نسبة للترب بمعنى التراب ، أى يكون على لون التراب) .

ولكن الشافعية أضافوا السواد والشقرة .

ويشترط أن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر ، وان يبلغ أقل نصاب الحيض .

ولكن المالكية والشافعية ، يرون أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض ، فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم . الا أن الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها فى الحمل كعادتها فى غيره ، أى اذا زاد عن مدة عادتها فى الحيض ، لا يأخذ حكم الحيض . أما المالكية فانهم قالوا : ان رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها الى ستة أشهر فان مدة حيضها تقدر بعشرين يوما ، ان استمر بها الدم ، وفى ستة اشهر الى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما . أما اذا رأت الدم فى الشهر الأول والثانى من حملها كانت كالمعتادة .

مـــدة الحيض :

وأقل مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يومـــا ، وغالبه ستة أيام أو سبعة .

الأحنـــاف : يقولون أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثرها عشرة أيام ولياليها . فان كانت معتادة وزادت على عادتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضا . فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا ، ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها الى الأربعة ، واعتبر الرابع حيضا . فان العادة تثبتولو بمرة واحدة . وان كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة انتقلت العـــادة الى الخمسة وكان الخامس حيضا . . وهكذا الى العشرة. فلو جاوزت العشرة كانتمستحاضة، فلا يعتبر الزائد الى العشرة حيضا ، بل ترد الى عادتها .

أما المالكية : فقالوا أنه لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة . لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن . فلو نزل منها دفقة واحـــدة فى لحظة تعتبر حائضا . أما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فقـــالوا أن أقله يوم أو بعض يوم ، ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا . فلا يحد برطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره ـــ باعتبـــــــار الزمن ـــ فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل .

أقل مدة الطهـــــر :

وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره . عنـــد الحنابلة أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما .

والنقاء من الدم أيام الحيض يعتبر حيضا ، فلـــو رأت يومـــا دما ، ويوما نقاء (بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث) ويوما بعـــد ذلك دما ، وهكذا فى مدة الحيض تعتبر حائضا فى الكل .

الا أن الحنابلة قالوان النقاء زمن الحيض طهر ، فلو انقطع عنها الدم يوما بين يومى حيض ، تعد طاهرة تفعل فيه ما تفعـــل الطاهرات .

النفـــاس

ما هو النفـــاس :

النفاس بضم النون المشددة :

هو دم يخرج للولادة من القبل . فلو شق بطنها ، وخرج منها الولد ، لا تكون نفساء ، وان انقضت به العدة .

أما السقط فان ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء ، وان لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك ــ بأن وضعته علقة أو مضغة ــ فان أمكن جعل الدم المرئى حيضا ــ بأن صادف عادة حيضها ــ فهـــو حيض ، والا فهو دم علة وفساد .

ولادة توأمين :

واذا ولدت المرأة توأما (ولـــدين) فمدة نفاسها تعتبر من الأول لا من الثانى . فلو مضى زمن بينولادة الأول والثانى ، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ، ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس. فلو فرض وجاء الولد الثانى بعـــد أربعين يومـــا من ولادة اول ، يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

ولا حد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فاذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات . وقد سبق أن ذكرنا أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها ولدت وقت غروب الشفق ، وطهرت من النفـــاس

واغتسلت وصلت العشاء فى وقتها ، ولذا قيل أن أقل النفاس لحظة .

أقل مدة النفاس وأكثره :

اما أكثر مدة النفاس فهو أربعين يوما .

النقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس :

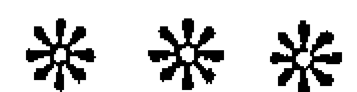
والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوما دما ويوما طهرا .. فيه تفصيل فى المذاهب .

الحنفية : النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاسا .

الحنابلة : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر .

الشافعية : النقاء ان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فهو طهر وما قبله نفاس ، وما بعده طهر . وان نقص عن خمسة عشر يوما ، فالكل نفاس على الأرجح .

المالكية : النقاء ان كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض . وان كان أقل من ذلك فهو دم النفاس . وتلفق اكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم الى بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوما ، فينتهى بذلك نفاسها . ويجب عليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ما تفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .



الاستحاضة

الاستحاضة هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس ، أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض (وهى تسع سنين) فهو استحاضة .

فدم الاستحاضة هو الخارج على جهة المرض ، وهو غير دم الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم :

— ((**إنما ذلك عرقٌ وليس بحيضة**)) .

المستحاضة اذا تمادى بها الدم :

كما اختلف الفقهاء فى الحائض اذا تمادى بها الدم ، متى يكون حكمها حكم المستحاضة ، اختلفوا فى حكم المستحاضة اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض .

قال أبو حنيفة : تقعد أيام عادتها ان كان لها عادة ، وان كانت مبتدأة ، قعدت أكثر الحيض ، وذلك عنده عشرة أيام .

وقال الشافعى : تعمل على التمييز ان كانت من أهل التمييز ، وان كانت من أهل العادة ، عملت على العادة . وان كانت من أهلهما معا ، فله فى ذلك قولان : أحدهما على التمييز ، والثانى على العادة .

أى أن المستحاضة المبتداة اذا ميزت الدم ، بحيث عرفت القوى من الضعيف ، فان حيضها هو الدم القوى ، بشرط الا

ينقص عن أقل الحيض ، ولا يزيد على اكثره . والضعيف طهر بشرط الا ينقص عن أقل الطهر ، وأن يكون نزوله متتابعا .

فان اختل الشرط فى الأمرين ، يكون حيضها يوما وليلة ، وباقى الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة ، لا تميز بين قوى الدم وضعيفة . أما المعتادة فان كانت مميزة فحيضها الدم القوى ، عملا بالتمييز ، لا بالعادة المخالفة . وان لم تكن مميزة ، وتعلم عادتها قدرا ووقتا ، فترد الى عادتها فى ذلك .

وقال المالكية : حكم المستحاضة الطاهرة الى أن يتغير الدم الى صفة الحيض بأن ميزته بريح أو لون و تخن أو تألم .. فان تغير فهو حيض ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر — وهو خمسة عشر يوما — فان لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهى مستحاضة — أى باقية على أنها طاهرة — ولو مكثت على ذلك طول حياتها . وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء — ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهارا ، بل تقتصر على عادتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض .. فان استمر استظهرت .

وقال الحنابلة : ان المستحاضة اما أن تكون معتادة ، واما أن تكون مبتدأة . فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة . والمبتدأة اما أن تكون مميزة أولا . فان كانت مميزة عملت بتمييزها ان صلح الأقوى أن يكون حيضا ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ، ولم يزد على خمسة عشر يوما . وان كانت غير مميزة ، قدر حيضها بيوم وليلة ، وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات . وهذا فى الشهر الأول والثانى والثالث . أما فى الشهر الرابع ، فتنتقل الى غالب الحيض — وهو ستة أيام أو سبعة — باجتهادها وتحريها .

* * *

السبب فى اختلاف الفقهاء :

والسبب فى اختلافهم ان فى ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث عائشة عن فاطمة بنت أبى حبيش أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها ، وكانت مستحاضة ، أن تدع الصلاة قدر أيامها التى كانت تحيض فيها قبل أن يصيبها الذى أصابها ثم تغتسل وتصلى .

وثانيهما : ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ـ ((ان دم الحيضة أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامكثى عن الصلاة ، واذا كان الآخر ، فتوضئى وصلى ، فإنما هو عرق)) .

وهذا الحديث صححه أبو محمد بن حزم .

طهر الاستحاضة :

يتحصل فى هذه المسألة أربعة أقوال :

١ ـ قول أنه ليس عليها الا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض . أى ليس عليها الا اغتسال واحد.

٢ ـ وقول أن عليها الطهر لكل صلاة .

٣ ـ وقول أن عليها ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة .

٤ ـ وقول أن عليها طهرا واحدا فى اليوم والليلة .

فالقول الأول : أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها باحدى تلك العلامات التى تقدمت على حسب مذاهب هؤلاء فى تلك العلامات .

وهؤلاء الذين استوجبوا عليها طهرا واحدا ، انقسموا قسمين ، قوم أأوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها ، أى أن شاءت توضأت لكل صلاة ، وان شاءت اكتفت بوضوء واحد .

والذين أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط ، هم مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم ، وأكثر فقهاء الأمصار . وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة . وبعضهم لم يوجبه عليها الا استجابا وهو مذهب مالك .

والقول الثانى : أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة .

والقول الثالث : ان الواجب أن تؤخر الظهر الى العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين . وكذلك تؤخر المغرب الى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهرا ثانيا ، وتجمع بينهما ثم تتطهر طهرا ثالثا لصلاة الصبح . فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة . اى أوجبوا عليها الاغتسال ثلاث مرات .

والقول الرابع : ان عليها طهرا واحدا فى اليوم والليلة . ومن هؤلاء من لم يحدد له وقتا ، وهو مروى عن على . ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر الى طهر .

سبب اختلاف الفقهاء فى طهر المستحاضة :

السبب فى اختلافهم فى هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك . فالوارد فى ذلك أربعة أحاديث ، واحد منها متفق على صحته . وثلاثة مختلف فيها :

الحديث الأول : المتفق على صحته هو حديث عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ » . فقال لها صلى الله عليه وسلم : **« لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة ، فدعى الصلاة ، وإذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى »** وفى بعض الروايات **« وتوضئى لكل صلاة »** وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى ولا مسلم ، وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث .

والحديث الثانى : روته عائشة : ان أم حبيبة بنت جحش امراة عبد الرحمن بن عوف ، استحاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة .

والحديث الثالث : خرجه أبو داود وصححه أبو محمد بن حزم ان أسماء ابنة عميس قالت « يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبى حبيش استحيضت » . **فقال صلى الله عليه وسلم « لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا . والمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك »** .

أما الرابع : فحديث حمنة ابنة جحشر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها بين أن تصلى الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه انقطع دم الحيض ، وبين أن تغتسل فى اليوم والليلة ثلاث مرات ، على حديث أسماء بنت عميس . الا أنه هناك ظاهرة على الوجوب ، وهنا على التخيير ، أى يجب عليها أن تصلى الصلوات بطهر واحد ، ولها أن تغتسل ثلاث مرات اذا شاءت أن تزيد .

ماذا تصنع المستحاضة فى الاستحاضة :

قال الامام النووى فى المنهاج « والاستحاضة حدث دائم كسلس (أى البول) فلا تمنع الصوم والصلاة ، فتغسل المستحاضة فرجها (أى قبل الوضوء) وتعصبه (بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين ، تخرج احداهما أمامها والآخر من خلفها ، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة) وتتوضأ وقت الصلاة ، وتبادر بها . ويجب الوضوء لكل فرض ، وكذلك تجديد العصابة فى الأصح .

لا تمنع الاستحاضة مما يمنعه الحيض :

الاستحاضة لا تمنع شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس ، من صلاة وصيام وقراءة القرآن ومس المصحف ، ودخول مسجد

واعتكاف ، وطواف ووطء وغـــير ذلك مما سيأتى تفصيله فى الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر . فلا تتوقف مباشرة شىء من ذلك على الغسل ، وان توقف بعضها على الوضـــوء . هذا وان كان هناك اختلاف عنـــد الفقهاء فى مسألتى الطهـــــر للصلاة ، وجـــــواز الوطء .

قال مالك : أمر أهل الفقه والعلم على هذا ، وان كان دمها كثيرا . رواه عنه ابن وهب .

فالمستحاضة من أصحاب الأعذار ، كالمبطون ومن به سلس بول ، أو رعاف دائم ، أو جرح لا يرقأ دمه .

***

فى جواز وطء المستحاضة :

اختلف فى جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال :

قال قوم : يجوز وطؤها ، وهو الذى عليه فقهاء الأمصار ، وهو مروى عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وجماعة مـــن التابعين . فعن ابن عباس فى المستحاضـــــة ((**لا بأس أن يصيبها زوجها ، وان كان الدم يسيل على عقبيها**)) .

وقال قوم : لا يجوز وطؤها . وهو مروى عن عائشة ، وبه قال النخعى والحكم . والذين منعوا وطأها قالوا : كل دم فهـــو أذى يجب غسله من الثوب والبدن ، فلا فرق فى المبـــاشرة بين دم الحيض والاستحاضة ، لأنه كله رجس . وأما الصـــلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يصلى بسلس البول . وهذا القول خلاف الجمهور .

وقال قوم : لا يأتيها زوجها الا أن يطول ذلك بها ، وبهـــذا قال أحمد بن حنبل .

وسبب اختلافهم : انه ابيح للمستحاضة الصلاة ، فهل اباحة الصلاة لها هى رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة ، أم أنها أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر ؟ .

فمن رأى أن ذلك رخصة ، لم يجز لزوجها أن يطأها . ومن رأى أن ذلك حكمها حكم الطاهر ، أباح لهـا ذلك . وهى بذلك مسألة سكوت عنها .

* * *

الحـدث الاكبـر

* الغســـــل .

* ما يمنع منه الحدث الأكبر .

فى الغســـل

(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبــا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا . وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا مــاء فتيمموا صعيدا طيبا . فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . إن الله كان عفوا غفورا) النساء ٤٣ .

يوجب الغسل أمور خمسة :

١ ـــ دم الحيض والنفاس .
٢ ـــ الولادة بلا دم .
٣ ـــ موت المسلم .
٤ ـــ اسلام الكافر جنبا .
٥ ـــ الجنـــابة .

الولادة بلا دم :

الولادة حتى ولو كانت بلا دم توجب الغسل . وعلى هــذا جمهور الفقهاء الا الحنابلة ، قالـــوا أن الولادة بلا دم لا توجب الغســـل .

الجنـــابة :

الجنابة تحصل بأمرين الجمـــاع أو نزول المنى ، ســـواء

كان بسبب الاحتلام أو الملاعبة أوالنظر أو الفكر أو نحو ذلك والرجل والمرأة فى هذا سواء .

وقد تقدم أن أم سليم جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله !! ان الله لا يستحى من الحق . فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ » . فقال صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأت الماء . فقالت : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ » . قال «تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها ؟ » .

كيف كان يغتسل رسول الله :

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمنيه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن رأسه ثلاث حثيات . ثم أفاض على سائر جسده ؟

وفى رواية لهما « ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد اروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات » .

ولهما عنها أيضا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء من الحلاب « الماء » فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه » .

وروى الجماعة عن ميمونة رضى الله عنها قالت : وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه .

قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده .

وقولها « لم يردها » بضم الياء وكسر الراء ، من الارادة ، لا من الرد ، كما جاء فى رواية البخارى « ثم أتيته بالمنديل فرده » .

غسل المــــرأة :

وغسل المرأة كغسل الرجل ، الا أنها لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها ، وأن توصل الماء الى أصل الشعر . ويفرق بعض الفقهاء بين الغسل من الجنابة ، فلا يوجب فيه حل الضفائر بينما يوجبونها فى الغسل من الحيض والنفاس .

● روى مسلم وأحمد والترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى امــرأة أشد ضـــفر رأسى ، افذنقضه للجنابة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم **« إنمــا يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء تقضى على سائر جسدك ، فإذا انت قد طهرت »** .

● وروت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال لهـــا وكانت حائضا : «انقضى شعرك واغتسلى» رواه ابن ماجه باسناد صحيح .

● عن عبيد بن عمير رضى الله عنه قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمـــر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو ، يأمر النساء اذا اغتسلن بأن ينقضن رعوسهن ، افلا يأمرهن أن يحلقن رعوسهن !! لقــد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، وما ازيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات » رواه مسلم وأحمد

ويستحب للمرأة اذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف اليها مسكا أوا طيبا ، ثم تتبع بها أثر الدم ، لتطييب المحل ، وتدفع رائحة الدم الكريهة .

روى الجماعة الا الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ، أن أسماء بنت يزيد سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض، فقال لها «تأخذى إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهر ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها « قالت أسماء :

وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله !! تطهرى بها » . فقالت عائشة : كأنها تخفى ذلك : تتبعى أثر الدم . وسألته عن غسل الجنبة فقال : « تأخذى ماءك فتطهرين ، فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

وقوله صلى الله عليه وسلم : تطهر فتحسن الطهور : أى تتوضأ فتحسن الوضوء .

وقوله : فرصة ممسكة بكسر الفاء وسكون الراء ، أى مطيبة بالمسك .

والسدرة : شجرة . والمراد بها هنا أوراقها التى ينتفع بها فى الغسل .

أركان الغسل :

وهكذا يتضح أن الغسل المشروع ، لا يتم الا بأمرين :

١ ــ النية .

٢ ــ تعميم الجسد والشعر بالماء الطهور .

١ ــ النية :

فقد عد جمهور الفقهاء ــ فيما عدا الأحناف ــ النية ركنا من أركان الغسل . اذ هى المميزة للعبادة عن العادة . والنية عمل قلبى محض ، فيكفى أن تكون النية بالقلب ، ولا بأس أن تكون

باللسان كأن يقول « نويت الغسل من الجنابة . أو نويت رفـــع الحدث الأكبر » .

والنية يجب أن تكون عند غسل أول جزءمنالبدن ، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير .

وذهب الأحناف الى أن النية سنة ، وليست ركنا .

٢ ـ تعميم الجسد والشعر بالماء الطهور :

يتعين لصحة الغسل ، وجوب تعميم الجسد بالماء الطهور ، الى كل ما يمكن ايصاله اليه بلا حرج مرة واحدة .
والحديث فى هذا الركن يقتضى بيان عدة أمور :

(أ) الوضوء للغســـل :

فيشترط فى المغتسل أن يؤدى فرائض الوضـــوء وأركانه من النية وغسل جميع الوجه ، واليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب بين الأعضاء الأربعة على الوجه المذكور ، والموالاة ، وهى المتابعة بين الأعضاء المذكورة .

وذهب أكثر الأحناف الى أن المغتسل حين يتوضأ يؤخر غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ، ثم يغسلهما أخذا من رواية ميمونة كيفية غسله صلى الله عليه وسلم .

وذهب بعضهم الى تقديم غسلهما اكمالا للوضوء ، أخذا من رواية عائشة كيفية غسله صلى الله عليه وسلم .

وفى الهداية : ثم يتوضأ للصلاة آلا رجليه ، وانما يؤخـــر غسلهما حتى لو كان على لوح لا يؤخره .

وفى البحر : أنه لاخلاف فى جواز التقديم والتأخير وانما الخلاف فى الأولوية والأفضلية فقط .

وذهب الشافعية كما فى المجموع وفتح العزيز الى جـــواز

الأمرين ، وانما الخلاف فى الأولى منهما . وأن السنة تتأدى بكل منهما .

(ب) ايصال الماء الى أصل الشعر :

تعميم بشرة الجسم بالماء فى الغسل من الجنابة واجب باجماع الأئمة لحديث على رضى الله عنه قال :

ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار)) .

رواه أحمد وأبو داود .

ومثل غسل الجنابة الغسل من الحيض والنفاس .

آراء المذاهب فى ايصال الماء الى أصل الشعر :

الحنفية : قالوا ان كان شعر المرأة مضفورا لا يجب عليها نقضه فى الغسل ، اذا بلغ الماء أصول الشعر ، كما يجب عليها بل ضفائرها بالماء . فان كان شعرها غير مضفور ، وجب ايصال الماء الى جميع الشعر أصولا وفروعا ، ظاهرا وباطنا . واذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته .

الحنابلة : قالوا يجب عليها نقض شعرها فى الغسل من الحيض والنفاس ، دون الجنابة . أى ليس عليها نقض شعرها للغسل من الجنابة ، لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية : قالوا يجب تعميم الشعر بالغسل ، ظاهرا وباطنا خفيفا كان أو غزيرا . ويجب نقض مضفوره ، ان توقف وصول الماء الى باطنه على نقضه ، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر ، فانه يعفى عن ايصال الماء الى باطنه .

المالكيـــة : قالوا يجب ايصال المـــاء الى البشرة التى تحت الشعر ــ سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا ، وسواء كان مضفورا أو غير مضفور ــ ويجب نقض المضفور منه ان اشتد ضـــفره ــ سواء كان مضفورا بنفسه أو بخيط . فان لم يشتد ضفره ، فـــلا يجب نقضه ، ويكفي جمعه وتحريكه ، ليدخل اليه المـــاء ، الا اذا كان مضفورا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه . وقد استثنى بعض متأخرى المالكية مما تقدم العروس التى تزين شعرها بدهن وطيب، فقالوا لا يفرض عليها غسل رأسها ، لما فى ذلك من اتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه .. وان كان الطيب فى جسدها كله تيممت(١).

والتعبير بالعروس يدل على أن هذا الاستثناء رخصة للمرأة فقط تتيح لها الاكتفاء فى غسل الجنابة بمسح شـــعر رأسها دون غسله بالماء فى خصوص المدة التى يطلق عليها فيها فى العـــرف أنها عروس ، وهى المدة التى تحرص فيها عـــادة وبحكم الطبيعة على التزين والتجميل ، وخاصة فى شعرها. فدفعا للحرج عنها ، وصونا لما لها ، أبيح لها فى الغسل ما ذكر ، ويسر لها أمره ، كمـــا يسر الشارع فى باب العبادات على أرباب الأعذار ، وعلى لابسى الخفاف ومتخذى العصائب والجبائر دفعا للحرج . وقد قال تعـــالى : **(ما جعل عليكم فى الدين من حرج)** .

وقال : **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** .

ولا خفاء أن هذه الرخصـــة استثناء للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها(٢) :

وما ذهب اليه متأخرو المالكية بشأن الرخصة التى افتوا بها للعروس ، لا نوافقهم عليها ، لضعف الدليل الذى استندوا اليه ، ولشذوذه .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ص ٦٠ طبعة دار الشعب .

(١) فتاوى شرعية وبحوث اسلامية للمفتى العـــلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف جـ ١ ص ٢٢ ــ ٢٤ ــ والفقه على المذاهب الاربعة .

(جـ) ايصال الماء الى ما يمكن ايصاله اليه :

يجب ايصال المـــاء الى ما يمكن ايصاله اليه بلا حرج مـــرة واحدة ، حتى لو بقييت لمعة (جزء من البدن) لم يصبها الماء ، فلا يصح غسله ، ولو كانت يسيرة . ويجب أن يعمم المـــاء ما غار من جسده ، كعمق سرته ، وموضع جرح برىء غائر ولا يكلف ادخال الماء بأنبوبة ونحوها :

ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء الى ما تحته كعجين أو شمع أو قذى فى عينه . ويجب أن ينزع خاتمه الضيق الـــــذى لا يصل الماء الى ما تحته الا بنزعه .

ومن هذا يظهر أنه لا يصح الغسل مع وجود طلاء الأظافر .

وقال المالكية لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق ، اذا كان مأذونا فى لبسه ، ومثله حلى المرأة .

(د) على المرأة أن تحرك قرطها الضيق :

يجب على المرأة أن تحرك قرطها (حلقتها) الضيق . واذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ، فيجب ايصال الماء الى داخـــله ، ان وصل بنفسه .

الشـــافعية : قالوا لا يجب ايصال الماء الى داخل الثقب من القرط ، لأن الواجب عندهم انما هو غسل ما ظهر من البدن .

والمالكيـــة : قالوا ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعفى عنه اذا كان القرط مأذونا فيه ـــ بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة ـــ فان لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحـــاس ، فيجب تحريكه ان كان ضيقا . أما اذا نزعت الحلقـــة مـــن الثقب وبقى مفتوحا ، فيجب تعميمه بالماء .

سنن الغســـــل ومندوباته :

سنن الغسل ومندوباته كثيرة ، وقد اختلفت فيهـــا المذاهب

وليس هنا مجال تناولها على وجه التفصيل ، اكتفاء بما ورد فى كتب الفقه بشأنها . والذى يهمنا الاشارة اليه هنا ما يأتى :

١ ـ **التسمية** مقرونة بالنية . أى يبدأ الغسل ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢ ـ **الدعاء بالمأثور** مندوب فى الوضوء لا فى الغسل ، لوجود المغتسل فى مصب الماء ، ومن تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه أن لا يذكر فى مواضع النجاسات كبيت الخلاء .

٣ ـ **ستر العورة** : فقد ذهب الشافعية الى أن من مندوبات الغسل ستر العورة ، ولو كان بخلوة .

أما ستر العورة من الناس ، فواجب ، وكشفها حرام بالنص والاجماع . ففى الحديث الشريف « **من لم يستر عورته من الناس كان فى لعنة الله وملائكته والناس أجمعين** » رواه أبو حنيفة فى مسنده .

وهذا الحكم أدب اجتماعى جاء به الاسلام الحنيف ليربى فى النفوس ملكة الحياء ، والحياء خير كله ، وليسد ذرائع الفساد والفتنة ، ويصون الأعراض من التهتك والابتذال، ويقيم بناء المجتمع على أساس من الفضيلة والعفة والشرف والمروءة .

ولا يحل للرجل أن ينظر الى عورة الرجل . ولا يحل للمرأة أن تنظر الى عورة المرأة .. ولا يحل للرجل أن يكشف عن عورته لرجل ، ولا يحل لامرأة أن تكشف عن عورتها لامرأة .

ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم أولا عن دخول الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمآزر الساترة للعورة ، حتى لا يرى أحد عورة أحد ، ولم يرخص للنساء فى دخول الحمام الا لمرض أو نفاس . بشرط ستر عورتهن فيه ، حتى لا ترى المرأة من المرأة ، ما يحرم النظر اليه .

٤ ـ **أن تضع المغتسلة نحو قطنة عليها مسك**

فان لم يوجد فغيره من الطيب ، فان لم يوجد قطن فماء ، وذلك للمرأة

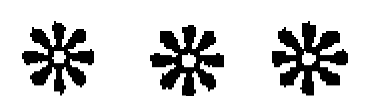
غير المحرمة (أى بالحج والعمرة) والصائمة والمحدة على زوجها الميت .

وقد أوضحنا فيما تقدم حديث عائشة رضى الله عنها فى شأن أسماء بنت يزيد .

مسألتان تتعلقان بالغسل :

١ ـ يجزىء غسل واحد عن حيض وجنابة ، اذا نوت الكل، لقوله صلى الله عليه وسلم « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى** » .

٢ ـ يجوز للجنب والحائض ازالة الشعر ، وقص الظفر ، والخروج الى السوق وغيره من غير كراهية قال عطاء « يحتجم الجنب ، ويقلم أظافره ، ويحلق رأسه وان لم يتوضأ » رواه البخارى(١) .



---

(١) فقه السنة المجلد الاول للشيخ السيد سابق ص ٧٥ طبعة ١٣٧٩ ـ ١٩٦٩ دار الكتاب العربى .

الامــور التى يمنــع منها

الحــدث الأكبــر

الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر :

الحدث الأكبر هو الجنابة ، أو الحيض ، أو النفاس ، وهكذا الولادة بلا دم .

ويمتنع بالحدث الأكبر ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور .. ويزيد الحدث الأكبر أن يمنع قراءة القرآن ودخول المسجد . فــلا يجوز للجنب ولا للحائض أو النفساء قراءة القرآن ولا دخــول المسجد ، على تفصيل فى المذاهب .

وفيما يلى بعض الأحكام فى الأمور التى يمنع منها الحــدث الأكبر .

* * *

أولا ــ قراءة القرآن :

يقول المالكية : لا يجوز للجنب قراءة القرآن الا أذا كان يسيرا وقرأه بقصد التخصص أو الاستدلال .

أما الحائض أو النفساء فانه يجوز لها قراءة القرآن حــال نزول الدم ، سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا ، أما بعــد انقطاع الدم ، فانه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ، سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد ، وذلك لأنهــا صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله .

أما مس المصحف أو كتابته ، فانه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط .

ويقول الحنفية : يحرم على الجنب تلاوة القرآن الا اذا كان معلما ، فإنه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما. وكذلك يجوز أن يفتتح أمرا من الأمور ذات البال بالتسمية . وان يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء . ومثل الجنب فى ذلك الحائض والنفساء .

ويقول الشافعية : يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا ، ان كان قاصدا تلاوته . أما اذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم . ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم أو عند الركوب **(سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)** . كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن فى صلاته التى أبيحت له للضرورة وهى صلاة الفرض.

ويقول الحنـــابلة : يجوز للمحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصـــيرة أو قدره من الطويلة . ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك . وله أن يأتى بذكر يوافق لفظ القرآن كالبسملة عند الأكل ، وقوله عند الركوب **(سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)** .

ثانيا ــ الصلاة ودخول المسجد :

قال الله تعالى : **(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا)** النساء ٤٧ .

أى لا تقربوا الصلاة ، ولا مواضع الصلاة .

« لا تقربوا الصلاة أى مواضع الصلاة » .

وعدم قربان الصلاة أمر واضح ، أما قربان المسجد ودخوله ، ففيه تفصيل فى المذاهب .

عند المالكية : لا يجوز للجنب دخول المسجد لا للمكث فيـــه ، ولا للمرور من باب الى آخر ، ولو كان مسجد بيته ، الا لخوف من لص أو سبع أو ظالم ، فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه . كما

يجوز له دخوله اذا انحصر ماء الغسل ، بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالحبل والدلو ، أو كان بيته فى داخل المسجد ، فيريد الدخول لأجل الغسل ، فانه يجوز له بالتيمم أيضا .

ومثل الجنب فى ذلك كله الحائض والنفساء والولادة بلا دم .

وعند الحنفية : لا يجوز دخول المســـجد على الجنب أو الحائض أو النفساء ألا لضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه فى غير المسجد ، أو كان باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ، ولا يقدر على السكنى فى غيره .

وسطح المسجد حكمه فى ذلك كحكم المسجد ، أما فنـــاء المسجد ، فانه يجوز للجنب أن يدخله .

وعند الشافعية : يجوز للجنب والحائض والنفساء المــرور بالمسجد من غير مكث فيه ولا تردد ، بشرط أمن عدم تلوث المسجد فلو دخل من باب و خرج من باب آخر جاز . أما اذا دخل وخرج من باب واحد ، فانه يحرم .

وعنـــد الحنابلة : يباح للجنب والحائض والنفساء المــرور بالمسجد والتردد به بدون مكث ، حال نزول الدم ، ان أمن تلويث المسجد . ولا يجوز للحائض والنفساء المكث بالمسجد الا اذا انقطع الدم .

* * *

ثالثا ــ الصوم للحائض والنفساء :

يحرم على الحائض أو النفساء أن تصوم بنية ، فان صامت لا ينعقد صيامها . ويجب عليها قضاء ما فاتهـــا من أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فانه لا يجب عليها قضاؤها دفعا للمشقة ، فان الصلاة يكثر تكرارها بخـــلاف الصيام ، لحديث معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض

تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : أحـــرورية أنت ؟(١) . قلت لست بحرورية ، ولكنى أسأل . قالت : « كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ــ أخرجه مسلم .

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى ، فمر على النساء فقال :

ــ « يا معشر النساء تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النـــار فقلن : ويم يا رسول الله ؟

قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟؟!!

قلن : بلى .

قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لـــم تصل ولم تصم ؟؟!!

قلن : بلى يا رسول الله !!

قال : فذلك نقصان دينها .

* * *

رابعـــا ــ الطـــلاق :

قال الله تعالى **« يا أيها النبى إذا طلقتم النســـاء فطلقوهن لعـــدتهن » .**

---

(١) الحرورية طائفة من الـــخوارج نسبوا الى (حروراء) وهو موضـــع قريب من الكوفة ، وهم الذين قاتلهم على كرم الله وجهه ، وكان عنـــــدهم مـــن التشديد فى الدين ما هو معروف ، فلما رأت عائشة هذه المرأة تشـــدد فى أمـــر الحيض شبهتها بالحرورية . وقيل . أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عـــلى الجمـــاعة .

والمعنى المأخوذ من الآية كما فسره ابن مسعود وابن عباس أن المرأة تطلق طاهرا من غير جماع . ولهذا يقول الفقهاء ، لابد للطلاق المشروع أن يكون واحدة ، وأن يكون فى طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه ، وأن تكون هناك ضرورة تقتضيه .

وعلى هذا اذا خالف الزوج ، وطلق زوجته أكثر من طلقة واحدة أو طلقها فى أثناء الحيض ، أو فى أثناء الطهر الذى جامعها فيه . أو بدون حاجة تدعو اليه ، فانه يكون مخالفا للسنة ، ويسمى الطلاق حينئذ بدعيا .

فالطلاق الذى صدر على خلاف ما جاءت به الشريعة هو طلاق بدعى .

والطلاق البدعى تكون بدعيته نتيجة لحصوله فى أثناء الحيض أو النفاس ، أو فى أثناء الطهر الذى جامع الزوج زوجته فيه ، أو فى الحيض قبله ، اختلف الفقهاء فى وقوعه ، وينحصر هذا الخلاف فى مذهبين :

الأول : لجمهور الفقهاء ، وهم يقولون بوقوعه .

الثانى : لجمهور الشيعة الامامية ، وابن حزم الظاهرى ، وابن تيمية وابن القيم ، وهم يقولون بعدم وقوعه ، والكل متفق على أن المطلق فى هذه الحالة آثم ، وهذا أمر أخروى لا يتعلق به حكم دنيوى .

وقد استدل الفريق الأول على وقوع الطلاق الذى خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث المروى عن بن عمر ، وفيه أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له :

ـــ مره فليراجعها .

والمراجعة لا تكون الا بعد وقوع الطلاق .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر « هى

واحدة » وروى أيضا أن عمر قال « أفتحتسب بتلك تطليقة ؟ » .
قال نعم .

فالنصوص تدل على الوقوع لأنها حسبت واحدة(١) .

ومما تقدم يتضح أنه يحرم على الرجل ايقاع الطلاق على من تعتد بالاقراء « أى بالحيضات » فى أثناء الحيض أو النفاس ، لما فيه من ايذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها ، ومع كونه حراما ، فانه يقع ويؤمر بمراجعتها .

* * *

خامسا — الاستمتاع بما بين السرة والركبة :

سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟

قال صلى الله عليه وسلم : **«لتشهد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها »** .

وعن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقالت : كل شيء الا الفرج .

قال الشافعية والأحناف : يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل ، ويجوز بحائل . أما الوطء فانه لا يجوز ولو بحائل . فمن ابتلى به أثم ، ويسن له أن يتصدق بدينار أو بنصفه .

وقال المالكية : ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء، وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان : المنع — ولو بحائل — على المشهور ، والجواز من غير حائل على ما رجحه بعضهم .

وقال الحنابلة : يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس بدون حائل ، وانما المحظور فقط هو وطء

---

(١) الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية للدكتور محمود محمد الطنطاوى ص ٢٩٥ و ٢٩٦ طبعة ثانية .

الحائض . فمن ابتلى به اثم ووجب عليه التوبة ، وأن يكفر عن ذنبه هـذا بالتصدق بدينار أو نصـفه ان قدر ، والا سقطت عنـه الكفـارة .

* * *

سادسا ـــ رفع الحدث الأصغر أو الأكبر :

لو توضأت الحائض أو النفساء ، أو اغتسلت من الجنابة أو من حيضها أو نفاسها ، فانه لا يرفع حدثها ، ما دام الـدم لم ينقطع .

* * *

سابعا ـــ صحة الاعتكاف :

لا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس . وسنتكلم ان شاء الله عن اعتكاف المرأة فى كتاب الصوم .

ثامنا ـــ قربان المرأة (الوطء) :

قال تعـالى : « **فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن . فإذا تطهـرن فاتوهن مـن حيث أمـركم الله** » البقرة .

ولذا يحرم قربان الرجل امرأته حتى تطهر بغسل ان أمكن ، أو تيمم إن لم يمكن الغسل .

فوطء المرأة الحائض والنفساء حرام بنص الكتـاب والسنة وباجماع المسلمين .

أما الكتاب فالآية صريحة واضحة .

أما السنة فقد ورد فى الحديث : « واصنعوا كـل شىء إلا النكاح » وفى رواية « الجماع » رواه الجماعة الا البخارى .

ويقول الامام النووى « ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها ، صار كافرا مرتدا . ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو

جاهلا الحرمة أو وجود الحيض ، فلا اثم عليه ولا كفارة . وان فعله عامدا عالما بالحيض والتحريم ، مختارا ، فقد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها » .

فقوله تعالى ((**فاعتزلوا**)) للوجوب . فيقتضى وجوب الاعتزال اثناء الحيض فى موضعه المعروف ، وحرمة الاتيان فيه ، وقد اكد الله هذا المعنى بقوله : ((**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن**)) .

وقد صرح القرآن بعلة هذا الحكم بقوله ((**هو أذى**)) اى مستقذر تنفر منه الطباع .

وورد فى الخبر ، أن الاتيان فى الحيض — أى بمعنى المداومة عليه — يورث جذام الولد .

قال الغزالى : « ولا يأتيها فى الحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل ، فهو محرم بنص الكتاب . وقيل أن ذلك يورث الجذام » .

ويقول الأطباء : أنه فى وقت الحيض ، ينفتح عنق الرحم ، ليخرج منه دم الحيض ، وتقل حموضة المهبل ، وتضعف مقاومة الجهاز التناسلى للميكروبات . ولذا يجب اجتناب اى فحص مهبلى، أو ادخال الأصبع أو الجماع لما يؤدى اليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم ومنها البريتون فيؤدى الى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة .

ويقولون : ان دم الحيض فى حالات الالتهابات المزمنة ، يحتوى على ميكروبات من افراز الغدد الرحمية ، وهذه الميكروبات تكون فى حالة تكون طول الشهر . وفى زمن الحيض تنمو وتتكاثر وتختلط بدمه ، فيؤدى الجماع فى هذه الفترة الى اصابة الرجل بالتهابات تناسلية(١) .

---

(١) فتاوى شرعية وبحوث اسلامية للشيخ حسنين مخلوف ج ٢ ص ١٠ .

هـــو أذى :

فاتيان المرأة فى الحيض يؤذى الرجل والمرأة والولــــد .
وصدق الله العظيم .

وها هى ذى الطبيبة الفاضلة الدكتورة ابتسام عبد الحليم الجندى تقول فى كتابها « قضايا ومسائل طبية واجتماعية فى ضوء الاسلام » من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

« ولنبدأ بسرد الأسباب التى أمكن لاطب والعلم أن يصـــل اليها ، وأن يدرك عن طريقها حكمة النهى عن اتصال الزوجين فى فترة الحيض ، وتجنب الأذى الذى يتمخض عن هذا الاتصال » ثم تستطرد قائلة .

أذى المرأة فى الحيض :

فالعلم يؤكد أن الجهاز الأنثوى غير صالح للاتصال الجنسى. بين الزوجين أثناء فترة الحيض. فقد زود الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ الأنثى فى جهازها التناسلى بعدة أشياء لحمايتها من أن تكون عرضة للأمراض فى غير فترات الحيض ومنها ما يلى :

أولا يحتوى المهبل على افراز اتليينه ، وهذا الافراز حمضى فى تفاعله نتيجة لوجود حمض اللبنيك ، وينتج هذا الحمض نتيجة لتأثير نوع معين من البكتريا العضوية تسمى « دوديرلين باسيلى » على النشا الحيوانى الذى يوجد فى النسيج الطلائى المبطن للمهبل ، وهذه الحمضية من شأنها أن تمنع تكاثر عديد من الجراثيم المرضية فى المهبل ما عدا جرثومة « السيلان » التى تحمى من حامضية المهبل بواسطة التفاعل القلوى للسائل المنوى . كما أن هنـــاك بعض الميكروبات تستطيع المعايشة فى هذا الوسط الحمضى ، منها بعض الكائنات الهــــدبية تسمى « تريكوموناناس وفجليناليس » وبعض الفطريات تسمى « المونيليا البيكانس » .

ثانيا : وجود سدة من المخاط اللزج ، تعمل على قفل عنـــق الرحم ومنع صعود الميكروبات الى أعلى .

ثالثا : وجود الحركة الهدبية فى قناة (فالوب) وفى الغشاء المبطن للرحم تعمل على تحريك الميكروبات من أعلى الى أسفل ، أما فى فترة الحيض ، فنجد أن هذه الحماية الطبيعية تفتقد نتيجة لما يأتى :

أولا : افراز السدة المخاطية التى تقفل عنق الرحم ، ونزولها مع دم الحيض .

ثانيا : تعادل حامضية المهبل مع قلوية دم الحيض .

ثالثا : انعدام الحركة الهدبية نتيجة لتمزق الغشاء المخاطى المبطن للرحم . لذلك فمن السهولة أن تصعد الميكروبات الى الجزء العلوى من الجهاز التناسلى الأنثوى وتقوم بالتهابه ، ومن أهم هذه الجراثيم البكتريا الكروية السبحية ، والبكتريا الكروية العنقودية ، وميكروبات السل ، فيحدث التهاب فى المهبل ، لا يلبث أن يصعد الى أعلى . كل هذا يعرض المبيض للالتهابات التى تؤدى فى معظم الأحيان الى العقم .

وانه أذا كان الهدف من الاتصال بين الزوجين فى الفترات الطبيعية من حياتهما هو تحقيق المحبة والمودة والألفة والانسجام لتحقيق مستوى معين من السعادة الزوجية ، فان ذلك أمر متعذر فى فترة الحيض وغير ممكن . ذلك لأن دورة الحيض ، رغم أنها طبيعية ، فان معظم النساء يقاسين من آلام مبرحة فى أجسامهن ، وتوتر فى أعصابهن ، وحدة فى طباعهن .

وقد تتضاعف أعراض الحيض ، فتصاب المرأة بمغص وصداع شديدين ، وبحالة من القىء المتكرر ، وقد يؤدى بها الأمر الى الاغماء نتيجة لشدة الألم .

لذلك فمن الجدير اعتزال الحائض ، من باب التخفيف عليها من هذه الآلام هينها وشديدها . بل هناك قذارة الدم ، ورداءة الوضع ، مما يدعو الرجل المهذب ، أن يكون عفيفا ، والا يكون عبدا للشهوة .

أذى الرجل من الحيض :

هـــذا من ناحية الأذى الذى يلحق الأنثى . أمـــا مـــن ناحية الأذى الذى يلحق بالرجل ، فنجد الآتى :

ان المهبل نتيجة لوجود الدم به بكثرة ، يعتبر مرتعا خصـــبا لتكاثر الميكروبات المرضية بأنواعها المختلفة التى تصيب الرجـــل بالالتهابات فى كل من جهازيه : البولى والتناسلى . فتمتد الجراثيم الى داخل قناته البولية ، وقد تمتد الى المثانة والحالبين . كما قد يمتد ألالتهاب الى غدة كوبر والبروستاتا والحـــويصلين المنويتين والخصيتين والبربخ ، مما يصيبه بآلام مبرحة . وقد تتضاعف هذه الأعـــراض ، ويؤدى الأمـــــر بالـــرجل الى الضعف الجنسى والعقم(1) .

خبراء المجلس الأعلى :

ولقد علقت لجنة الخبراء الطبية بالمجلس الأعـــلى للشئون الاسلامية فى مصر عند تفسيرها لآية الحيض عن حقيقة الأذى الذى أشارت اليه فقررت :

سبب منع الاتصال الجنسى فى زمن الحيض ، هو أن المهبل فى أوقات الحيض يكون ميدانا مفتوحا لغزو افراز مختلف الجراثيم. وقد ثبت أن الاتصال الجنسى فى زمن الحيض ، هو العامل الأكبر فى وصول هذه الجراثيم المرضية الى المهبل حيث نجد الوســـط المهبلى الدموى صالحا كل الصلاحية لنموها وتكاثرها ، وتصيب المهبل بمختلف الالتهابات وشتى الأمراض التى قد تمتد الى جميع أجزاء الجهاز التناسلى ، وتحمل المرأة بما لاقبل لها به ، من الآلام والمضاعفات التى قد تؤدى الى العقم .

وتعود العدوى الى الرجل عن طريق قناته البولية ، وقـــد تمتد العدوى كذلك الى المثانة والحالبين ، بل الى قاعـــدة الكليتين

---

(1) راجع دراسات فى الاسلام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية العدد ٢٠٧ ص ٤٧ — ٤٩ .

وقد تصيب البروستاتا والحويصلتين المنويتين والخصيتين بما قد يصيبه بأشد الآلام ، ويصاب بالضعف الجنسى ، وقد يؤدى به الأمر الى العقم .

وقد تكون العدوى التى يصاب بها الرجل ناشئة من المهبل ذاته . فقد تكون به جراثيم فى حالة خمول ، فتنشار فى الحيض وتصيب الرجل عند أول اتصال جنسى . هذا ما أشار اليه القرآن وما كان عند الناس علم به . ولكن كان علمه عند الله خالق كل شىء . وان المرأة فى أثناء الحيض ، تكون فى أكثر الأحوال راغبة عن الرجل . ولذلك فالاتصال الجنسى بها فى ذلك الابان ، قد يؤثر فى أعصابها فى هذه الناحية ويعود عليها بالضرر الكبير »(١) .

وهكذا نجد أن لفظ «أذى» الذى تضمنته الآية الكريمة على وجازته ، جامع مانع ، وما وصل اليه العلم والطب الآن ، كان قد جاء به القرآن الكريم وأشار اليه منذ أربعة عشر قرنا .. وهكذا يكون اعجاز القرآن الذى هو حقا ((**تنزيل من حكيم حميد**)) .

ترهيب الرسول من اتيان الحائض :

ولذا شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الترهيب من اتيان المرأة وهى حائض . فقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
((**من أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد**))
ومحمول على المبالغة فى الزجر والترهيب .
والتعبير بالكفر محمول على ما اذا كان الاتيان عن استحلال ،

واختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته وهى حائض .

ما حكم الشريعة فى شأنه ؟

وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شىء عليه .

---

(١) المنتخب فى تفسير القرآن ص ٥١ طبعة ١٩٦٨ م .

وروى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة : يتصدق بنصف دينار .

وقال الامام أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : ((**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**)) . (أخرجه أبو داود واستحبه الطبرى) . فان لم يفعل فلا شىء عليه ، وهو قول الشافعى ببغداد .

وقالت فرقة من أهل الحديث : ان وطىء فى الدم فعليه دينار وان وطىء فى انقطاعه ، فنصف دينار .

وقال الأوزاعى : من وطء امرأته وهى حائض تصدق بخمس دينار .

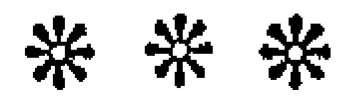
والطرق لهذا كله فى سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما .

وفى كتاب الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

((**إذا كان دما أحمر فدينار ، وان كان دما أصفر فنصف دينار**)) .

يقول الله تعالى (**ولا تقربوهن حتى يطهرن**) فما المقصود بقوله تعالى (**حتى يطهرن**) .

قال قوم : هو الاغتسال بالماء . وقال قوم : هو غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها وان لم تغتسل من الحيضة .



من سنن الفطرة

* سنن الفطرة .
* الاستحداد .
* الختان .
* نتف الابط .
* تقليم الأظافر .

سنن الفطرة

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط**)) :

البخارى ومسلم وأحمد فى مسنده

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء**)) .

قال زكريا بن أبى زائدة ــ (راوى الحديث) : ونسيت العاشرة ألا أن تكون المضمضة .

* * *

الاسلام دين يقدس الطهر ، ويحب النظافة ، ويعشق الجمال ، ويحب أن يكون معتنقه على أحسن حال ، فندب الى سنن الفطرة .

وهذه الأشياء التى وردت فى هذين الحديثين الشريفين ، من الأمور التى فعلت ، اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات، واشرف صورة .

والفطرة هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، كأنها أمر جبلى ، يواظبون عليها . وقيل الفطرة هى الدين .

وانتقاص الماء الوارد فى الحديث الثانى معناه الاستنجاء .

وعد بعضهم سنن الفطرة خمسا ، وعـــدها بعضهم عشرا ، ومن جمع بين هذين الحديثين عدها احدى عشرة سنة .

وفيما يلى نتناول أحكام بعض هذه السنن ، التى يهمنـــا أن نوضحها للنساء .

* * *

الاستحداد

الاستحداد : هو حلق العانة . سمى استحدادا لاستعمال الحديدة ، وهى الموس فى الحلق . والعانة : هى الشعر الذى فوق ذكر الرجل ، والذى حوالى فرج المرأة .

والمراد بالاستحداد : نظافة ذلك الموضع . والأفضل فيه الحلق ، ويجوز بالقص والنتف والنورة (أى طلاء يطلى به الجلد فيسقط شعره) .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد : ان بعضهم مالَ الى ترجيح الحلق فى حق المرأة ، لأن النتف يرخى المحل . ويؤيده ما قال النووى وغيره : ان السنة الحلق بالموس لشعر العانة فى حق المرأة والرجل . وقد ثبت فى الصحيح عن جابر فى النهى عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشمئة وتستحد المغيبة .

ولا شك أن حلق العانة ، وتنظيف هذا المحل من الأمور المستحبة ، حتى لا يحيا فيه قمل العانة ، وحتى لا يتعرض للالتهاب ، علاوة على أن وجود شعر العانة ، يساعد على فساد الرائحة .

وقد روى عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا ــ بضم الواو وكسر القاف مع التشديد أى بصيغة البناء للمجهول ــ فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه وأحمد والترمذى والنسائى وأبو داود .

وفى رواية : وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : معناه لا يترك تركا يتجاوز أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين .

ومعنى هذا ، أنه ليس للحلق وقت معين ، ولا مدة محددة ، بل متى طالت العانة ، يسن حلقها . وينبغى الا تترك أكثر من اربعين يوما . وحكم الرجل والمرأة فى هذا سواء .

هذا ويحرم على الرجل أن يحلق عانته على مرأى من غيره ، ويحرم على المرأة كذلك أن تنتف عانتها أمام أخرى ، أو تسمح لامرأة أخرى أن تنتف لها ، كما تفعل كثير من الجاهلات . فكشف العورة غير مباح شرعا ، الا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته .

فقد روى أن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال :
قلت : يا رسول الله ، عوراتنا .. ما نأتى منها وما نذر ؟
(أى ما يجوز النظر اليه وما لا يجوز) .
قال : احفظ عورتك الا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك .
قال : فاذا كان القوم بعضهم فى بعض .
قال : ان استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يرينها .
قلت : فاذا كان خاليا (أى مختليا بنفسه) .
قال : فالله أحق أن يستحيا منه .

(رواه أحمد وأبو داود)

ومعنى قول السائل : « فاذا كان القوم بعضهم فى بعض » اى اذا كانوا رجالا مع رجال ، أو نساء مع نساء .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : **« فالله أحق أن يستحيا منه »** الحث على الاستتار ما أمكن .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد »** أخرجه مسلم واحمد .

والمراد بالافضاء هنا ، نوم شخص مع آخر فى لحاف واحد ، وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .

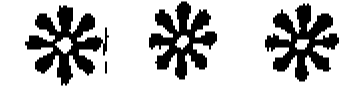
وقد يتصل بالحديث عن الاستحداد ، سؤال عن الحفاف بالنسبة للمرأة .

روى الامام حمد فى مسنده أن بكرة بنت عقبة دخلت على السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فسألتها عن الحناء ، فقالت : شجرة طيبة وماء طهور ، وسألتها عن الحفاف ، فقالت : ان كان لك زوج ، فاستطعت أن تنزعى مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هى فافعلى .

وحفت المرأة وجهها من الشعر قشرته . واحتفت المرأة ـ أمرت أن يحف شعر وجهها بخيطين . القاموس المحيط .

فتطهير المرأة وجهها وجسمها من الشعر الزائد ، لا بأس به . أما شعر رأسها ، فعليها تكريمه والعناية به . فقد روى عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت تنصح النساء بتمشيط الشعر .

وقد سبق أن أشرنا الى أنه اذا نبت للمرأة لحية أو شارب ، فلا تحرم الازالة بل تستحب أو تجب(١) .



---

(١) الدين الخالص للشيخ خطاب ط ٢ ج ١ ص ٢٣٠ .

الختـــان

عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها : أن امرأة كانت تختن بالمدينة . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : ((**لا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل**)) رواه أبو داود فى سننه .

الختان من سنن الفطرة كما رأينا فى الحديث الشريف .

وختن أى قطع . والختن ـــ بفتح الخـــاء وسكون التاء ـــ قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص .

وختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة . والمستحب ان تستوعب مـــن أصلها من أول الحشفة . قال إمـــام الحرمين : المستحق فى الرجال قطـــــع القلفة ، وهى الجـــــلدة التى تغطى الحشفة .

وقد أخرج الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، وأخرج البيهقى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما .

أما الختان بالنسبة للأنثى هو قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج . ويسمى الختان فى حقها خفضا . وقال الماوردى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلـــــدة المستعلية منـــــه دون استئصالها .

وقوله : **لا تنهكى** .. معناه لا تبالغى فى الخفض .

وقد جاء فى رواية أخرى : ((**أشمى ولا تنهكى**)) عند الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم من حديث الضحاك بن قيس :

قيل شبه القطع اليسير بأشمام الرائحة ، وشبه النهك بالمبالغة . أى اقطعى بعض النواة ولا تستأصليها .

قال الامام ابن القيم فى تحفه الودود : فى الحديث ما يدل على الأمر بالاقلال من القطع . قال صلى الله عليه وسلم ((**أشمى ولا تنهكى**)) أى اتركى الموضع أشم ، والأشم المرتفع .

وقد اختلفت آراء الفقهاء فى حكم الختان :

قال الشافعية : ان الختان واجب فى حق الذكر والأنثى .

وقال الحنابلة : كما فى المغنى لابن قدامة : انه واجب فى حق الذكر ، وليس بواجب ، بل هو سنة ومكرمة فى حق الاناث . وهو قول كثير من أهل العلم .

وقال الحنفية والمالكية : هو سنة فى حقهما — أى الذكر والأنثى — وهو من شعائر الاسلام .

وقد احتج القائلون بأنه سنة بحديث ((**الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء**)) رواه أحمد والبيهقى .

ومن ثم ، فخفض المرأة ليس واجبا ، ولا سنة ولكنه مكرمة ، وانه مكرمة (أى مستحب) لا يدل على حكم بخصوص .

والحديث ينهى عن المبالغة فى القطع ، ويندب الى أن يكون القطع يسيرا كاشمام الرائحة .

وعدم القطع لا شىء فيه ، وانما هو خلاف الأولى .

والخفاض الفرعونى المنتشر فى كثير من البلاد العربية وخاصة فى السودان ، وهو استئصال الجلدة كلها ، حرام ومخالف للسنة . وعمل جاهلى ، وعواقبه وخيمة ويحرم الرجل والمرأة من اللذة . كما أنعم الله بها عليهما ، ويفقد رونق الوجه وبهاءه وجماله .

* * *

نتف الابط

نتف الإبط سنة باتفاق الفقهاء ، فى حق الرجال والنساء على السواء .

وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعى : علمت أن السنة نتف ولكن لا أقوى على الوجع .

ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن ، لحديث التيمن ، وفيه : « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره ، وفى شأنه كله » أخرجه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها .

فعلى الأنثى فتاة أو امرأة ، متزوجة أو غير متزوجة — أن تحرص على هذه السنة من سنن الفطرة ، فتزيل شعر ابطها ، كلما استطال ، ولا تتركه أكثر من أربعين يوما . فهذه السنة من سنن الفطرة ، تتميز بها المسلمة عن غير المسلمة .

فغير المسلمة لا تعرف هذه السنة ، ولا تحرص عليها ، فتنبعث منها الروائح الكريهة .

* * *

تقليـم الأظافـر

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : **((كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم أظافره ، يوم الجمعة قبل أن يغدو الى الصلاة))** أخرجه الطبرانى والبزار .

فتقليم الاظفار من سنن الفطرة . وقد اتفق الفقهاء على أنه سنة ، وليس له وقت معلوم ، ولكن يستحب أن يكون يوم الجمعة.

وقد تقدم ما قاله صاحب التهذيب في حق المرأة : ((وتحمير الوجه ، والخضاب بالسواد ، وتطريف الأصابع ، حرام بغير اذن الزوج ، وباذنه وجهان أصحهما التحريم)) .

فجعل تطريف الأصابع ، أى اطالتها بغير اذن زوجها ، حراما . ولو كان باذنه أيضا ، فوجه فيه أنه حرام أيضا .

والمرأة المسلمة يجب أن تكون حريصة على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن تنتهى عن هذه البدعة التى وردت الينا من الغرب ، باطالة الأظفار وطلائها .

قال النووى : ((ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين . فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ، أى السبابة ، ثم الوسطى ، ثم البنصر، ثم الخنصر ثم الابهام ، ثم يعود الى اليسرى ، فيبدأ بخنصرها ، ثم ببنصرها ، الى آخره ، ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى .

ويكره القاء القلامة فى الارض ، أو الكنيف ، لأن أجزاء بنىآدم كلها مكرمة ، حتى الشعر والظفر والسن وما اليها .

روى احمد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار .

ولا ينبغى أن تترك الأظفار حتى تطول ، فان الأظفار مأوى للأوساخ والجراثيم الضارة .

تمت بعون الله

الرسالة الأولى

وتليها بإذنه الرسالة الثانية

عن فقه النساء فى الصلاة

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الرابعة	٥
مقدمة الطبعة الأولى	١٥
فى الطهارة والنجاسات	٢١
دين الطهر	٢٣
بول الصغير والصغيرة	٢٧
نجاسة الدم وكيفية غسله	٣٣
قضا الوضوء	٣٥
لمس المرأة للرجل والمصافحة	٣٧
طلاء الأظافر	٤٣
الشعر المستعار	٤٥
المسح على الجورب	٥٣
الحدث الأصغر ومس المصحف	٥٥
دماء النساء	٥٩

الموضـــوع	الصفحة
الحيـــض	٦١
النفـــاس	٦٧
الاســتحاضة	٦٩
الحـــدث الأكبـــر	٧٧
فى الغســل	٧٩
الأمور التى يمنع فيها الحدث الأكبر	٨٩
من ســنن الفطــرة	١٠٣
سنن الفطرة	١٠٥
الاســتحداد	١٠٧
الختـــان	١١١
نتف الابــط	١١٣
تقليم الأظـــافر	١١٥

***

دار العلوم للطباعة

القاهرة ، ٨ شارع حسين حجازي (القصر العيني)

ت : ٣١٧٤٨

رقم الايداع بدار الكتب

٤٨١٢

الترقيم الدولى ٣ ــ ٢١ ــ ٧٣٥٨

سلسلة فقه النساء فى إلعبادات

تصدرها دار الاعتصام

للأستاذ محمد عطية خميس

١ ـ فقه النساء فى الطهارة .

٢ ـ فقه النساء فى الصلاة .

٣ ـ فقه النساء فى الزكاة والصيام .

٤ ـ فقه النساء فى الحج .

فقه النساء فى العبادات المجلد الكامل .



٩٠ قرشا